UNIVERSITY OF TRIPOLI
LEBANON

* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue Two -First Year
2024-2023
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى – العدد الثاني
1446-1445
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2021/4/26م تاريخ القبول: 2021/8/24م تاريخ النشر: 2024/12/9م

البحث الثالث

ترتيبُ الأبوابِ وتقسيماتُها في المدوّناتِ الأُصولِيَّة وأسبابُه

Arranging and Dividing Sections in Fundamentalist Legal Codes: A Study of Approaches and Rationales

أ.د. مصطفى مخدوم

Professor Dr. Mustafa Makhdoum

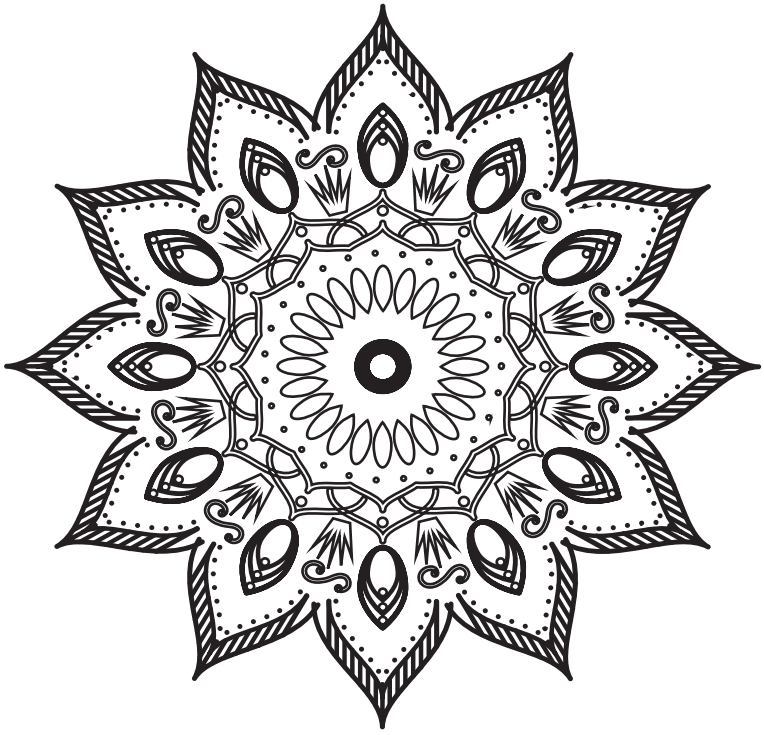

ملخَّص البحث

جاء البحث بعنوان: « **ترتيبُ الأبوابِ وتقسيماتُها في المدوّناتَ الأُصولِيَّة وأسبابُه**»، ويهدف إلى إبراز مناهج الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة في مصنّفاتهم وبيان أسبابه، وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمةٍ وفهارس، فالأوَّل جعلتُه لأهمية الترتيب وبيان عناية الأُصولِيّين به، والثاني لأسباب الاختلاف في الترتيب، والثالث: لبيان مناهج الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب ومناسباتها.

وقد توصَّلْتُ فيه إلى نتائج أهمّها: أنّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة؛ نظرًا لما لهذه القضيّة من أثر في استيعاب موضوعات الفن، وتقريب الوقوف على مسائله، وتيسير النظر في أبوابه، وأنّ من أبرز أسباب اختلافهم هو اختلافهم في موضوع أصول الفقه.

وأنَّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة في المصَنَّفات الأُصولِيَّة جاء على ستّ طرق، تبعًا لمناهجهم في تناول موضوعاته، وهي: طريقة المتكلّمين (الشافعيّة)، وطريقة الفقهاء (الحنفيّة)، وطريقة المتأخّرين (الجامعة بين الطريقتين)، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة الشاطبيّ في «الموافقات»، وطريقة الأُصولِيّين المعاصرين.

وأنّ مصنّفات الطريقة الواحدة قد تختلف في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، ولم يلتزم أصحابها طريقةً محدّدةً يمكن أن تكون منهجًا خاصًّا بهم أو ينسب إليهم، بل تصرُّف الأصوليّ في كتابه بتقديمٍ وتأخيرٍ لبعض الأبواب هو الأبرز، مع وجود ملامح عامّة يجتمع بها أصحاب الطريقة الواحدة.

وأنّ ترتيب الأبواب في تخريج الفروع على الأصول، وطريقة المصنّفين المعاصرين، تختلف من مصنّف لآخر في الجملة، وقد استحدث الشاطبيّ في «الموافقات» ترتيبًا مبتكرًا بما يناسب موضوعاته وأبوابه لأجل ذلك استحقّ أن يكون طريقًا خاصًّا ومستقلًّا بالنسبة لترتيب أبوابه.

* * *

Research Summary

This research explores how fundamentalist scholars structure and categorize core principles within their legal classifications. It examines the justifications for these arrangements and the historical debates surrounding them.

Structure: The study is divided into three sections:

Importance of Arrangement: This section highlights the significance fundamentalists place on the organization of principles, emphasizing its impact on comprehension, thematic coherence, and ease of reference.

Reasons for Disagreement:٢) This section delves into the reasons for divergent organizational approaches among scholars.

Classificatory Methods: This section analyzes six primary methods for structuring fundamentalist sections:

- Method of Speakers (Al-Shafii): Focuses on the theoretical underpinnings of jurisprudence.

- Method of Jurists (Al-Hanafi): Prioritizes the practical application of legal principles.

- Method of Late Scholars: Combines elements of both the "speakers" and "jurists" methods.

- Method of Externalizing Origins: Emphasizes the sources and justifications for legal principles.

- Method of Al-Shatibi in "Approvals": A unique approach tailored to the specific themes and structure of that work.

- Method of Contemporary Scholars: Reflects the evolving approaches of

modern legal scholars.

Key Findings:

- The organization of fundamentalist sections has been a subject of debate among legal scholars for centuries.

- Differences in arrangement often stem from contrasting views on the core concepts of jurisprudence.

- Even within single-method classifications, there may be variations in the order of sections. Scholars often prioritize their own presentation and sequencing preferences.

- The methods for externalizing origins and those employed by contemporary scholars exhibit more variation across different works.

- Al-Shatibi's "Approvals" presents a groundbreaking organizational approach that merits independent consideration due to its unique thematic focus.

❊ ❊ ❊

المقدّمة

الحمد لله على عظيم آلائه، والشكر له سبحانه على سابغ نعمائه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وصفوة أوليائه محمد-صلّى الله عليه وسلّم-، ومن سار على نهجه إلى يوم لقائه، وبعد:

لا يخفى ما في تصنيف الكتب وتأليفها من نشر العلم وإحياء المعرفة في الناس، وبدونه يضيع العلم كما قال الإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): «لو تُرِكَ التصنيف لضُيّع العلم على الناس»[(١)].

ولكنَّ هذه المصَنَّفات لا تكون مفيدةً على الوجه الأكمل إلا إن كانت قائمة على أساس التقسيم والترتيب المناسبين، بحيث يسهُل على القارئ فهمُ مضمون الكتاب، ومحتواه العلميّ بصورة منطقيةّ صحيحة، قال أبو المعالي الجوينيّ (ت ٤٧٨ هـ): «معرفة الترتيب مِنْ أظهَرِ الأعوان على درك مضمون العلوم القطعيّة»[(٢)].

وقال الإمام ابن حزم (ت٤٥٦ هـ): «وجعلنا كتابنا هذا أبوابًا لنقرّب مَنْ أراد النظر فيه، ويسهل عليه البحث عمّا أراد الوقوف عليه منه، رغبةً منّا في إيصال العلم إلى مَن طلبه، ورجاءَ ثوابِ الله عزّ وجلّ في ذلك»[(٣)].

فالغرض الأكبر من ترتيب الكتاب وتقسيم أبوابه هو التسهيل للناظرين، والتقريب للباحثين بحيث يمكنهم الوصول إلى المعلومات بطريقة سهلة ميسورة.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م (٣/ ٣٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، المحقق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ (١/ ٣٦٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت (١/ ١٠).

وحسن الترتيب والتقسيم هو من مهارة المصنّف وحذقه وكمال عقله، ولا يكون ماهرًا في علمه وتصنيفه ما لم يحسن الترتيب والتقسيم كما قال الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٣ هـ): «قلّما يَتَمهَّر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبق الخفيّ من فوائده إلا من جَمَعَ متفرّقه وألّف متشتّتَه، وضمَّ بعضه إلى بعضٍ، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه...»[١].

ومن حيث الجملةُ فإنَّ من آداب التأليف ومحاسن التصنيف مراعاةَ المناسباتِ في تقسيم الأبواب وترتيبها، بحيث يكون بعضها آخذًا بأعناق بعض، ويكون كلّ شكلٍ مقترنًا بشكله، وكلّ فرع ملحقًا بأصله، بحيث يصير الكتاب كالبناء المحكم المتلائم الأجزاء.

وهذا المعنى الذي حرص عليه علماء أصول الفقه في تدوين مصنّفاتهم الأُصولِيَّة، وأفرد بعضهم لذلك بابًا في كتابه، لكنّهم صاروا طرائقَ قددًا، ومناهجَ مختلفةً، لِكَوْنِها مسألةً مبنيّةً على الاجتهاد، وللذوق فيها تأثيرٌ ظاهر.

وهذا ما أحاول دراسته في هذا البحث، وأبيّن طريقة الترتيب والتقسيم الذي سار عليه أبرز الأُصولِيّين في مدوّناتهم الأُصولِيَّة.

الدراسات السابقة:

لقد كان كلام الأُصولِيّين عن هذا الموضوع متناثرًا في كتب الأصول، ولم يُفرده بالدراسةِ -على ما أعلم- مِنَ المتقدّمين أحدٌ، ولكنّنا نجد عند المعاصرين تعرُّضًا لهذا المعنى عند الحديث عن المؤلّفات الأُصولِيَّة، وتطوّر الفكر الأصوليّ، وقد أفرده بالتأليف بعض الأساتذة الفضلاء، وهو سعادة الدكتور: هشام بن محمد بن سليمان السعيد، في بحثه: «ترتيب الموضوعات الأُصولِيَّة ومناسباتها»، دراسة استقرائيّة تحليليّة، وهو بحث منشور في مجلّة الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة، وكان هدفُه استقراءَ ترتيب الموضوعات الأُصولِيَّة في أهمّ الكتب الأُصولِيَّة المتداوَلة وأشهرها،

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، د.ت (٢/ ١٥٣).

3

على مختلف المذاهب، وتناولها بدراسة وصفيّة تكشف عن مناهج الترتيب ومناسباته، ومدى اعتماد بعض المصادر على بعض.

وكان هذا من أحسن المراجع التي أَفَدْتُ منها في هذا البحث، إلا أنّي أضفتُ عليه بعض النماذج لعناية الأُصولِيّين بترتيب أبواب الأصول، كما أضفتُ مباحث لم يتطرّق إليها الباحث، مع أنّها ذات صلة بالمدوّنات الأُصولِيَّة، وهي طريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة الإمام الشاطبّي في «الموافقات»، وأضفتُ أيضًا طريقة ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة عند المعاصرين، ولهذه المصَنَّفات ترتيب خاصّ لأبوابها؛ لأجل ذلك كان من الضروريّ عرض موضوعاتها، ومقارنتها بمصنّفات الطرق المشهورة؛ لتكتمل الصورة الذهنيّة عن ترتيب الأبواب في المدوّنات الأُصولِيَّة.

كما زدتُ عليه بعض المباحث المهمّة؛ منها: أسباب اختلاف الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب، والأثر المترتب على هذا الخلاف، وقد رأيتُ أنّ تقسيم البحث على حسب مناهج الأُصولِيّين وطرقهم المشهورة في التأليف، هو التقسيم الأنسب لدراسة ترتيب أبواب الأصول، وهو أَوْلى من تقسيمها على حسب المذاهب؛ لأنَّنا نعلم أنّ روّاد طريقة المتكلّمين أو الفقهاء لم يحتكروا طريقتهم؛ لأنّها منهج علميّ في التأليف، وليست مذهبًا فقهيًّا أو معتقدًا، فمِن المتكلّمين مَن كتب على طريقة الفقهاء، ومِن الفقهاء مَن كتب على طريقة المتكلّمين، وإنَّما يحصل التمييز بطريقة العرض وإيراد الأدلّة والأمثلة التطبيقيّة...!! فعُلِم أنّ التقسيم الأنسب لمعرفة مناهج الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة ومناسباتها هو على حسب مناهجهم في التأليف الأصوليّ.

3

خطّة البحث:

انتظم البحث بعد المقدّمة في ثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس:

المبحث الأوّل: أهميّة ترتيب الأبواب الأُصوليَّة، وعناية الأُصوليّين به، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أهميّة ترتيب الأبواب الأُصوليَّة.

المطلب الثاني: عناية الأُصوليّين بترتيب الأبواب الأُصوليَّة.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الأُصوليّين في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أسباب الاختلاف في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في ترتيب الأبواب الأصوليّة.

المبحث الثالث: مناهج الأُصوليّين في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة ومناسباتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: طريقة المتكلّمين في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة ومناسباتها.

المطلب الثاني: طريق الحنفيّة في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة ومناسباتها.

المطلب الثالث: طريقة المتأخّرين في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة ومناسباتها.

المطلب الرابع: طريقة ترتيب الأبواب في مصنّفات تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: طريقة الشاطبيّ في ترتيب الأبواب في «الموافقات».

المطلب السادس: طريقة ترتيب الأبواب في المصَنَّفات الأُصوليَّة عند المعاصرين.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وملخّصه.

منهج البحث:

اعتمَدَ الباحث المنهج الاستقرائيّ أوّلًا، وذلك بتتبُّع الأبواب ورَصْدِ ترتيبها في أشهر المدوّنات الأُصوليَّة، ثمّ استخدم المنهج الاستنباطيّ والتحليليّ: وذلك في استنباط المعاني التي لاحظوها في ترتيب الأبواب وتقسيماتها وأسبابه، وتحليل طريقتهم في ذلك وتوضيح منهجهم الذي اعتمدوه في ما دوَّنوه من الأبواب، وتحديد الأسباب التي أدّت إلى اختلافهم في الترتيب والتقسيم.

* * *

المبحث الأوّل
أهميّة ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، وعناية الأُصولِيّين به

تمهيد:

بدأ عصر التدوين للفقه الإسلامي في نهاية القرن الأول الهجري، ووصل إلى طور النضج والكمال في القرن الثاني عند ظهور الأئمة، بينما تأخّر علم الأصول في الظهور بوَصْفِهِ علمًا خاصًّا إلى القرن الثاني، ووُضعت قواعدُه ومبادئُه وتدوينه في نهاية القرن الثاني الهجري؛ وذلك لأنّه في بعض جوانبه عبارةٌ عَن موازينَ لضبطِ الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد، فهو ضوابط كلّيّة لمادّة الفقه، والضابط يأتي بعد وجود المادّة في كلّ العلوم، فعِلْمُ النحو والإعراب الذي وضع أساسه الإمام عليّ -رضي الله عنه-، وأبو الأسود الدؤليّ، جاء متأخّرًا عن النطق بالفصحى، وكذا علم العروض الذي وضع أصولَه الخليل بن أحمد الفراهيديّ جاء متأخّرًا عن قول الشعر، ومثل ذلك قل في علم المنطق وغيره من العلوم[1].

وهذا لا يعني أنّ تلك الضوابط والقواعد لم تكن معروفة عند السّلف المتقدّمين، فالفروع الفقهية -مثلًا- التي أنتجها الفقهاء قبل تدوين القواعد الأصوليّة مبنيّةٌ على قواعدَ وضوابطَ أصوليّةٍ معلومةٍ لدى الفقهاء، وإنْ لم يدوّنوها، فالملكة اللّسانيّة لديهم تُغني عن تدوين تلك الضوابط، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك فقال: «إنّ السّلف كانوا في غنية عنه (أي عن أصول الفقه) بما أنّ استِفادةَ المعاني

---

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين الحجوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ١٩٩٥م (١/ ٤٠١)، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت (ص: ١٣)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م (١/ ٦٢).

من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزْيَدَ ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة،... فلمّا انقرض السّلف، وذهب الصّدر الأوّل، وانقلبت العلوم كلُّها صناعةً، كما قرّرناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة فكتبوها فنًا قائمًا برأسه سمَّوه أصول الفقه»[١].

تعريف التَّرْتِيب: عرّفه العسكري فقال: «هُوَ وضع الشَّيْء مَعَ شكله»[٢]، وقال أيضًا: «هو جمع الأشياء المختلفة، بحيث يطلق عليها اسم: الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير في النسبة العقليّة»[٣].

وقال ابن عقيل: «اعلم أنّ الترتيبَ: هو وضعُ الشيءِ في حقّه، وقيل: الترتيبُ: جعلُ الشيءِ في المكانِ الذي هو أَوْلى به، وقيل: الترتيبُ: تَصْييرُ الشيءِ في المرْتَبَةِ التي هيَ له»[٤].

ومما تقدم يمكن أن نبيّن المقصود بترتيب الأبواب الأُصولِيَّة بأنّه: وضع الأبواب والموضوعات الأُصولِيَّة مع أشكالها تحت عنوان واحد يشملها، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير في النسبة العقليّة المنطقيّة.

وقد فرّق العسكريّ بين مصطلح: «الترتيب» ومصطلح: «التأليف»، فذكر الترتيب بنحو ما تقدم، ثم قال: «التأليف: ضمُّ الأشياء مؤتلفةً، يرشدك إليه اشتقاقه من الألفة، سواءٌ أكانت مرتّبة الوضع أم لا، وقد يُستعمَل الترتيب أخصَّ مطلقًا من التأليف، وقد يُجعَلان مترادفَين»[٥].

وزاد فرقًا آخر: وهو أنّ التأليف يُستعمَل في ما يؤلَّف على استقامة أو على

(١) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ (١/ ٥٧٥).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري، دار العلم والثقافة، القاهرة، د. ت (ص: ١٤٩)

(٣) معجم الفروق اللغوية، للعسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ (ص١١١).

(٤) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ (١/ ١٩٦).

(٥) معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص١١٢).

3

اعوجاج، والترتيب لا يُستعمَل إلا في ما يؤلَّف على استقامة[١].

* * *

المطلب الأوّل: أهميّة ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة.

إنّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة من القضايا التي استرْعَت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة، ابتداءً من القرن الرابع الهجريّ؛ نظرًا لما لهذه القضية من أثرٍ في استيعاب موضوعات الفنّ، وتقريب الوقوف على مسائله، وتيسير النظر في أبوابه، وإذا أُخذ بعين الاعتبار الاختلافُ المنهجيّ والمذهبيّ في دراسة المسائل الأُصولِيَّة برزَت أهميّة هذا الموضوع؛ لِكونه يمثّل نقطةً منهجيّةً لا يمكن التقليل من شأنها، وهي وإنْ كانت متّصلة بالشكل، فإنّها تؤثّر في الجوهر[٢].

وترتيب الموضوعات الأُصولِيَّة لم يكن اعتباطًا؛ بل كان بناءً على تصوّر العلم؛ إذِ الحكمُ على الشيء فرع عن تصوُّره، فالتصوُّر العامّ مهمّ لكلّ عمل علميّ، ولا بدّ من ترتيبٍ منطقيّ للموضوعات، فيقدّم ما حقُّه التقديم، ويؤخّر ما حقُّه التأخير[٣].

وتَتَجلّى أهميّةُ ترتيبِ الأبوابِ الأُصوليّة على النَّحوِ الآتي:

١. إنَّ توضيح الترتيب في الموضوعات الأُصولِيَّة يُسهم في تقريب هذا العلم بين يدي طلبة العلم والباحثين، وفي المساعدة على الكشف عن موضع بحث المسألة في كتب الأصول، على مستوى المذاهب الأربعة وغيرها؛ إذ إنَّ الوقوف على المسألة الأُصولِيَّة في بعض دواوين الأصول ممّا لا يتأتّى بيُسْرٍ للباحثين. يقول إمام الحرمين الجوينيّ مسوّغًا سياق ترتيبه لمسائل البرهان

(١) معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص١١٢).

(٢) ترتيب الموضوعات الأصولِيَّة ومناسباته، هشام بن محمد سليمان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ن، د.ت (ص: ٣٢).

(٣) الاستدراك الأصولي، لإيمان بنت سالم قبوس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د. ن، ٢٠١٥ م (ص: ٣٠٤).

في أصول الفقه: «إنّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعيّة»[١].

وقد لمس الغزاليّ الحاجة إلى ترتيب الأبواب الأُصوليَّة، وأهميّة بيانه في صدر الكتاب؛ نظرًا لكونه يُطلع الناظر في أوّل وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكلّ علم لا يستولي الطالب في ابتداءِ نظرِه على مجامعِه ولا مبانيه فلا مطمعَ له في الظفر بأسراره ومباغيه»[٢]، وقد بيّن أنّ حسن الترتيب لموضوعات الأصول ممّا يوقف الباحث على فروع المسألة المتناثرة مجموعةً في موطن واحد؛ نظرًا لوجود «جملةٍ من تفاريق فصول الأصول، أَوْردها الأُصوليّون مبددَّةً في مواضع شتّى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفيّة تعلّقها بأصول الفقه»[٣].

٢. إنَّ جملةً من مصنّفات الأصول قد أبدعت في تصنيف المباحث الأُصوليَّة وترتيبها على وجهٍ لم تُسبق إليه، ككتاب «الواضح» لابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، و«فصول البدائع» للفناري (ت: ٨٣٤هـ) وغيرهما، ممّا يعسُر على بعض المتخصّصين فضلًا عن غيرهم الوقوف عليها، والمقصود هنا أنّ المصَنَّفات الأُصوليَّة مع تباينها في ترتيب الأبواب، إلا أنّ لبعض هذه المصَنَّفات منهجًا فريدًا غاير به المصَنَّفات الأخرى بصورةٍ ظاهرة[٤].

٣. بروز الحاجة الملحّة للموضوعات العلميّة، وبرامج النشر الآليّ، إلى ترتيبٍ واضحٍ لمسائل هذا الفن، يساعد على فهرسة المسائل وفق ترتيب موحَّد، تجتمع فيه دواوين الأصول باختلاف مذاهبها، الأمر الذي يسهّل إنتاج

(١) البرهان للإمام الجويني (١/ ٢١٤).

(٢) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ (ص٤).

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص: ٨).

(٤) ترتيب الموضوعات الأصوليَّة ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ٣٢).

المكنَز الموضوعيّ لعلم أصول الفقه[١].

* * *

المطلب الثاني: عناية الأُصولِيّين بترتيب الأبواب الأُصولِيَّة

لا بدّ من أن تخضع عمليَّتا تبويبِ المباحث، وتصنيفِ المسائل في أيّ علمٍ إلى نظامٍ متناسقٍ ومتناسب، فتنظَّم أبواب العلم وفصوله على أساس ذَلِكَ النظام، ولا ينبغي أنْ تُذكرَ وتُعرضَ أبواب العلم بشكل مشوّش ومشتّت.

وقد أفرد الأُصولِيّون فصولًا وأبوابًا في ترتيب الموضوعات الأُصولِيَّة في مقدّمات كتبهم، بيّنوا فيها منهجهم في ترتيب مباحث هذه الكتب، مع بيان مناسبة الترتيب، ومن ذلك:

الباقلّانيّ (ت ٤٠٣ هـ) في «التقريب والإرشاد»[٢]، والجوينيّ (ت ٤٧٨هـ) في «الورقات»[٣]، وأبو الحسين البصريّ (ت ٤٣٦ هـ) في «المعتمد»[٤]، وابن حزم (ت٤٥٦ هـ) في كتابه «الإحكام»[٥]، والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) في «العدّة»[٦]، وأبو الخطّاب (ت٥١٠ هـ) في «التمهيد»[٧]، وابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) في «الواضح»[٨]،

---

(١) انظر: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة، عبد الوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٨م (ص: ٩٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م (١/ ٣١٠).

(٣) انظر: الورقات للجويني (ص: ٨).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ (١/ ٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت (١/ ١١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، حققه: أحمد المباركي، د.ن، ١٩٩٠م (١/ ٢١٣).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ (١/ ١٢١).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ (١/ ٢٦١).

والرازي (ت ٦٠٦ هـ) في «المحصول»[١].

وقد ذكر ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) الجذع المشترك الذي يجمع بين التخصّصات المختلفة في مجال الدراسات الشرعيّة، ولخَّص تطوّرات العلوم الشرعيّة في زمانه ابتداءً مِن علوم القرآن من التفسير والقراءات وانتهاءً بالتصوّف، وكان ممّا قاله في علم أصول الفقه: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزاليّ...»[٢].

وقد يبيّن لنا الغزاليّ المبادئ التي اتّخذها في تأليف المستصفى لطلّابه الذين طلبوا منه أن يضع لهم كتابًا في العلم يتوخّى فيه الترتيب والتحقيق، ويتوسّط فيه بين الإخلال والإملال، ليكون وسطًا بين كتاب: «تهذيب الأصول» الذي مال فيه الغزاليّ إلى الاستقصاء والاستكثار وكتاب: «المنخول» الذي مال فيه الغزالي إلى الإيجاز والاختصار.

وقد أجابهم الغزاليّ بتأليف كتاب «المسْتَصفى» الذي وصف طريقته فيه بقوله: «وجمعتُ فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحةَ لأحدهما عن الثاني، فصنّفتُه وأتيتُ فيه **بترتيبٍ لطيفٍ عجيب**، يُطْلِعُ الناظر في أوّل وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويُفيده الاحتواءَ على جميع مسارح النظر فيه، فكلّ علم لا يستولي الطالبُ في ابتداءِ نَظَرِهِ على مجامعِه ولا مبانيه، فلا مطمعَ له في الظّفَر بأسراره ومباغيه»[٣].

وهذا المبدأ الذي اتّخذه الغزاليّ يتعلّق بأهميّة أنْ يُلِمَّ الطالب لأوّل نظرِهِ في العلم على مجامعه ومبانيه، حتّى يكون ذلك مدخلًا لإدراك أسراره ومباغيه، وهو من أهمّ مبادئ تقسيم العلوم وتصنيفها وأسس عرض محتواها وترتيبها.

(١) انظر: المحصول، لفخر الدين لرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م (١/ ١٦٧).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦).

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص٤).

3

المبحث الثاني
سبب اختلاف الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: سبب الاختلاف في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة.

إنّ الناظر في اختلاف مناهج الأُصولِيّين في ترتيب أبواب الأصول يدرك أنّ له أسبابَه؛ وأَظْهَرُها:

١. **اختلاف النظرة الاجتهاديّة في طريقة التأليف:**

تباينت مناهج الأُصولِيّين في طُرُق التأليف الأصوليّ، وكانَ لاختلاف النظرةِ الاجتهاديّة، والتعامل مع الأدلّة والأدلّة الشرعيّة، أثرٌ ظاهر في اختلاف طرائقهم التأليفيّة في علم الأصول.

ومع امتداد العصور، ازدادت هذه المناهج تمايزًا فيما بينها، وأمكنَ القولُ بانقسام المدارس الأُصولِيَّة إلى ثلاثة أقسام من حيثُ الجملةُ-كما سبقت الإشارة إليه-: مدرسة المتكلّمين، ومدرسة الحنفيّة، وكان ممّا يميّز مدرسة المتكلّمين: تأسيس قواعدهم الأُصولِيَّة بناءً على الأدلّة الشرعيّة والأصول الكلاميّة والعقليّة، خلافًا لمدرسة الحنفيّة، التي تميّزت بربط القواعد الأُصولِيَّة بالفروع الفقهيّة، بمعنى: أنّهم جعلوا الأصول تابعةً للفروع، بحيث تتقرّر القواعد على مقتضى الفروع الفقهيّة، ولكن بالنظر المتفحّص في مصنّفات الفريقين، نلاحظ تبايُنَ منهج الترتيب لدى أرباب المدرسة الواحدة، بل لدى أصحاب المذهب الواحد، الأمر الذي يعكس عدم التلازم بين اتحاد المنهج وطريقة الترتيب، ويتأكّد هذا الأمر عندما نقف على مصنّفات محسوبة من مصنّفات المتكلّمين، ثمّ يلحظ كونها متّفقةً

مع سياق الحنفيّة في الترتيب، كما هو الشأنُ مثلًا في كتاب «قواطع الأدلّة» لابن السمعانيّ.

وعليه، يمكن القول إنّ مِنْ أبرز أسباب اختلافهم في الترتيب، اختلافَهم في النظرة الاجتهاديّة، بصرف النظر عن انتمائهم لمدرسة معيّنة، إذْ علِمْنا أنّ اجتهادهم قاد بعضَهم لانتهاج مدرسةٍ أُخرى، وهذا ما أدّى إلى مخالفتهم لترتيب جمهور المدرسة التي ينتمون إليها.

وأبرز الأمثلة على ذلك كتاب: «**روضة الناظر وجنّة المناظر**» لابن قدامة الحنبليّ، وهو في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولكنّه سلك في كتابه مسلك الإمام الغزاليّ في كتاب «المستصفى»، وهو من أبرز كتب المتكلّمين، حتّى إنّه تبعه في إضافة المقدّمة المنطقية إلى كتابه[1]، والتي كانت مثارَ انتقادٍ له من بعض علماء مذهبه، حتى قيل: إنّه حذفها فيما بعد من بعض النسخ؛ ولذلك قال الطوفيّ: «قال أصحابنا وغيرهم ممّن رأى الكتابَين: إنّ «الروضة» مختصر «المستصفى»، ويظهر ذلك قطعًا في إثباته المقدّمة المنطقيّة، مع أنّه خلاف عادة الأُصوليّين من أصحابنا وغيرهم، ومِنْ متابعته على ذكر كثيرٍ من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد، فأقول: إنّ الشيخ أبا محمد التقط أبواب «المستصفى»، فتصرّف فيها بحسب رأيه، وأثبتها، وبنى كتابه عليها...»[2].

٢. اختلافهم في موضوع أصول الفقه:

ولعل هذا من أبرز الأسباب التي أدّت إلى اختلافهم في ترتيب الأبواب

(١) فمثلاً رتب ابن قدامة أدلة الأحكام كترتيب الإمام الغزالي في كتاب «المستصفى»، فجعلها على هذا النحو: كتاب الله-تعالى-، ثم سنّة رسوله-ﷺ-، ثم الإجماع، ثم دليل العقل، ثم في الأدلة المختلف فيها، وأخر القياس وجعله في باب: ما يقتبس من الألفاظ، مخالفًا ما عليه جمهور الأُصوليّين، حيث يجعلون القياس من الأدلة الأربعة المتفق عليها وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس. انظر: روضة الناظر، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ (١/ ١٩٤).

(٢) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ (١/ ٩٨).

3

الأُصولِيَّة، وقد اختلف الأُصوليّون في موضوع أصول الفقه، على أقوالٍ أشْهَرُها[١]:

القول الأوّل: إنّ موضوع أصول الفقه هو الأدلّة الشرعية، وهو رأي الجمهور[٢].

القول الثاني: إنّ موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعيّة[٣] من حيث ثبوتُها بالأدلّة، وهو رأي بعضِ الحنفيّة[٤].

القول الثالث: موضوعها الأدلّة والأحكام الشرعيّة معًا؛ وهو قول صدر الشريعة، والتفتازانيّ من الحنفيّة[٥].

فمَن قال: إنّ موضوع أصول الفقه هو الأدلّة الإجماليّة، جَعل مسائل علم الأصول منحصرةً في ثلاثة مباحث: الأدلّة، والترجيح عند التعارض، والاجتهاد، وأمّا مباحث الأحكام فليست من الأصول، وإنّما هي ثمرة الأدلّة، وثمرةُ الشيء تابعةٌ له، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدّمة مِن مقدّمات علم أصول الفقه غير داخلة في موضوعه، وتذكر فيه على سبيل المثال.

ومَن قال: إنّ موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعيّة، ومعرفة الحكم الشرعيّ يتوقّف على معرفة المصادر أو الأدلّة، فتكون دراسة الأدلّة مقدِّمة ووسيلة لدراسة الأحكام؛ لأنّها الأصلُ، والأدلّةُ تَبَعٌ.

---

(١) ليس الغرض هنا تفصيل المذاهب ومناقشة الأقوال والأدلة، وإنما هو بيان الأقوال، والأثر المترتب على هذا الاختلاف.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٥٤)، وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ت (١/ ٤٠)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م. (١/ ٣٢)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م (١/ ٣٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ (١/ ٣٨).

(٣) وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والندب...، والأحكام الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (١/ ٣٠)، والمهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة (١/ ٣٩).

(٥) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٣٨)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٥).

ومَن قال: إنّ موضوع أصول الفقه هو الأدلّة والأحكام معًا، فقد جعل الأحكام والأدلّة من موضوعات أصول الفقه، وقالوا: إنّه يبحث فيه عن العوارض الذاتيّة للأدلّة الشرعيّة[1]، وهي إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتيّة للأحكام وهي ثبوتُها بتلك الأدلّة، وعلَّلوا قولهم هذا بأنّه لما كانت بعض مباحث الأصول ناشئةً عن الأدلّة كالعموم والخصوص والاشتراك، وبعضها ناشئًا عن الأحكام ككَوْن الحكم متعلّقًا بفعل هو عبادة أو معاملة، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فالحكم على أحدهما بأنّه موضوع، وعلى الآخر بأنّه تابع تحكُّمٌ، وهو باطل.

والراجح أنّ موضوعَ أصول الفقه هي الأدلّة الإجماليّة من حيث إثباتُ الأحكام الشرعيّة بها، بعد الترجيح عند تعارضها، وهذا مذهب الجمهور، وإنّما كان الأمر كذلك لأنّه يبحث في الأصول عن عوارضِ تلك الأدلّة الذاتيّة من هذا الجانب.

قال الآمديّ: «ولما كانت مباحث الأُصوليّين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلّة الموصِلَة إلى الأحكام الشرعيّة المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفيّة استثمار الأحكام الشرعيّة عنها على وجهٍ كلّيٍّ كانت هيَ موضوعَ علم الأصول»[2].

وبذلك نعلم أنّ موضوع الأصول أشياء متعدّدة؛ وهي الكتاب والسنّة، وغيرهما من الأدلّة المتّفق عليها، والأدلّة المختَلَفِ فيها، ولكنّها متناسبة؛ لاشتراكها في الإيصال إلى حكم شرعيّ، ونعلم أيضًا أنّ الأدلة التفصيليّة ليست موضوعًا له، وإنّما تذكر فيه على سبيل المثال، ونعلم كذلك أنّ مسائل علم الأصول منحصرةٌ

(١) العوارض الذاتية: هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوٍ له، ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه وإثباتها له كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا: العام يفيد القطع، أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا: العام الذي خُص منه البعض يفيد الظن. انظر: التعريفات (ص١٥٩)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٨)، والتقرير والتحبير (١/ ٣٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت (١/ ٧).

في ثلاثة مباحث؛ الأدلّة، والترجيح بينها عند التعارض، والاجتهاد الذي يدخل فيه منهج الاستدلال وطريقة استنباط الأحكام من الأدلّة، وأنّ مباحث الأحكام تُذكَر تبعًا.

وما كان من مباحثها راجعًا إلى الأدلّة فهو من الأصول، باعتبار أنّ الموضوعّ في هذه المباحث هو الدليل، وما لم يكن كذلك فهو من مقدّمات علم الأصول، كتعريف الحكم وبيان أنواعه، وقد ذُكِرت ليتمكّن الأصوليّ من إثباتها بالأدلّة تارةً، ومِن نفيِ ثبوتها بها تارةً أُخرى.

ولا استبعاد في ذلك؛ إذ ما مِن علم إلا ويُذكَر فيه أشياءُ استطرادًا؛ تتميمًا وترميمًا، ولو وجب جعلها موضوعًا لأصول الفقه من أجل ذكرها فيه؛ لَوَجَبَ جَعْلُ المكلّف وفعله موضوعًا له أيضًا؛ لذكرهما فيه.

٣. الاختلاف في تقدير القضيّة الأُصولِيَّة ومنزلتها

يختلف الأُصوليّون في ترتيب بعض الأبواب والمسائل الأُصولِيَّة بناءً على اختلافهم في تقديرها، وهل تعدّ من الأبواب والمسائل الأساسية أو هي من الأبواب والمسائل الفرعيّة؟ أو هي من المقاصد أو من الوسائل؟ أو هل هي من المقدّمات أو النتائج؟ فيختلفون في تقديمها وتأخيرها، فإنّ الأصل أنْ يُقدَّم الأهمُّ على المهمّ، والأصل على الفرع، والمقدّمات على النتائج، والوسائل على المقاصد؛ لأنّ الوسيلة تباشر في الوجود قبل المقصود، وإن كان المقصود أشرفَ منها مكانةً وقدرًا.

فمَن قدّم -مثلًا- مباحث الأحكام على مباحث الأدلّة؛ نظر إلى أنّ الأحكام هي الثمرة المقصودة في الأصل، والمقاصد أعلى رتبةً من الوسائل.

ومَن قدّم مباحث الأدلّة نظر إلى أنّ الأدلّة وسيلةٌ لمعرفة الحكم، والوسائل مقدّمة من حيث الوجودُ، فالمجتهد ينظر في الأدلّة ليتوصّل بها إلى الأحكام، فتعدّدت عندهم زاوية النظر؛ فاختلفوا في التقديم والتأخير، وهذا من مواطن

الاجتهاد المقبول، ولا إنكار فيه، والكلّ موصِلٌ إلى المقصود كما قال الطوفيّ[١].

* * *

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة

ذِكْر الاختلاف في هذه المسألة، وسببه، والأثر المترتّب عليه، عزيز الوجود في كُتُب الأصول، ولكنْ أشار بعض الأُصولِيّين المعاصرين إلى الأثر المترتّب على اختلافهم في ترتيب أبواب الأصول في أثناء مناقشته للأدلّة، ومنهم:

الدكتور محمد الزحيليّ، إذ قال: «ونتج عن الاختلاف السابق اختلافهم في ترتيب المباحث الأُصولِيَّة، فبعضهم يقدّم الحكم الشرعيّ، ثمّ يُتبعُه بالأدلّة، وبعضهم يبدأ بالأدلّة ثمّ بالأحكام، والواقع أنّ مباحث الأصول متّفق عليها، ولكنّ الاختلاف في اعتبار أحد الأبواب أصلًا، والآخر تبعًا، أو أنّ أحدها جوهر والآخر تقديم له، أو أنّ بعضها يُدرَس من الناحية الذاتيّة، والآخر من الناحية العَرَضيّة، وهكذا»[٢].

وقال الدكتور عبد الكريم النملة: «الخلاف هنا لفظيّ؛ لأنّ كلًّا من الفريقين قد ذكر الأدلّة والأحكام وبحثهما في أصول الفقه، ولكنّ أصحاب المذهب الأوّل قد بحثوا الأحكام على أنّها تابعة، وأصحاب المذهب الثاني قد بحثوها على أنّها أصليّة»[٣].

وقد حاول السعد التفتازانيّ أيضًا أن يجعل الخلاف بين هذه المذاهب الثلاثة لفظيًّا، فذكر أنّه لا خلاف بينها في المعنى؛ لأنّ مَن جعل الموضوع الأدلّة جعل المباحثَ المتعلّقة بالأحكام راجعةً إلى أحوال الأدلّة[٤].

وهذا يعني أنّه لا يلغي المسائل الباحثة عن أحوال الأحكام التي تُذْكَر في هذا

(١) انظر مثلاً: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (٤/ ١٣٤).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (١/ ٣١).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (١/ ٤٠).

(٤) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٤٠).

الفنّ، ولا يسقطها من مسمّى الأصول، بل يُرجعها إلى المسائل الباحثة عن أحوال الأدلّة بنوعٍ من التأويل، ومَن جعل موضوعه الأحكام جعل المباحث المتعلّقة بالأدلّة راجعةً إلى أحوال الأحكام تقليلًا لكثرة الموضوع، فإنّه أَلْيَق بالعلوم، ومَن جعله كِلا الأمرين فقد أراد التوضيح والتفصيل واستراح من مشقّة التأويل.

لكنّ هذا -كما نرى- يؤدّي إلى نفي الخلاف في اعتبار مسائل الأصول التي ذكرت فيه، سواءٌ أتعلّقَت بالأدلّة أم بالأحكام، لا إلى نفي الخلاف في الموضوع نفسه، فالحقّ أنّ الخلاف في الموضوع معنويّ، وليس بلفظيّ، ويؤكّد ذلك أنّ بعض المحقّقين كالبيضاويّ، والتاج السبكيّ جعلا كثيرًا من مباحث الأحكام من قبيل المقدّمات، وصدّراها أمام المقصود بالذات[1].

وممّا تقدّم نجد أنّ من أهمّ أسباب اختلافهم في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، هو اختلافهم في موضوع أصول الفقه، هل هو الأدلّة، أو الأحكام، أو هما معًا؟ فالجمهور على أنّ موضوعه هو الأدلّة الإجماليَّة؛ فلِذا جعلوا الأحكام من المقدّمات، وعدّوها تبعًا لهذه الأدلّة الإجماليّة، فكان ترتيبهم على حسب هذا المفهوم، كما سيأتي بيانه في مبحث مناهج الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة ومناسباتها.

* * *

(١) تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، عبد الغني عبد الخالق، دار الظاهرية، الكويت، ٢٠١٨م (ص: ٣٤).

المبحث الثالث
مناهج الأُصوليّين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة ومناسباتها

المطلب الأوّل: طريقة المتكلّمين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة ومناسباتها

وتسمّى الطريقة النظريّة، أو طريقة الشافعيّة: تمتاز طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعيّة بأنّها تحقّق قواعد هذا العلم تحقيقًا منطقيًّا نظريًّا، وتقرّر القواعد الأُصولِيَّة وتنقّحها، وتثبت ما أيّده البرهان العقليّ والنقليّ، وتنظر إلى الحقائق المجرّدة، ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد والفروع التي استنبطها الأئمّة في الفقه، ولا تُعْنى بالأحكام الفقهيّة؛ لأنّ الأصول علمٌ مستقلٌّ عن الفقه، فكانت هذه الطريقة تهتمّ بتحرير القواعد وتنقيحها.

فما أيّده العقل، وقام عليه البرهان، فهو الأصل والقاعدة، سواءٌ أوافق الفروع المذهبيّة أم خالفها، وسواءٌ أوافق الأصل الذي وصل إليه الإمام أم لا؛ ولذا نلاحظ مثلًا أنّ الآمديّ عَدَّ الإجماع السكوتيّ حجّةً، خلافًا لأصل إمامه الشافعي رحمه الله، لأنّ الدليل والحجّة أَوْصلاه إلى ذلك[1].

وقد سمّيت بطريقة الشافعيّة؛ لأنّ غالب روّادها شافعيّة، كما سمّيت بطريقة الأشاعرة؛ لأنّ غالب روّادها أشاعرة، وكذلك انتهجها المالكيّة والحنابلة، وهي كذلك طريقة المعتزلة؛ لأنّهم اتخذوها طريقةً في التأليف، واتخاذ هؤلاء لهذه الطريقة لا يعني أنّها أصبحت طريقتهم أو أنّها اكتسبت صفةً عقديّة أو مذهبيّة كما يظنّ أصحاب عقدة النظرة العقائديّة!![2]، ومِن أهمّ كتب هذه الطريقة:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٣)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ (٢/ ١٩)، والوجيز لمحمد الزحيلي (١/ ٦٤).

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٦ م (ص: ٨٧)،=

١. كتاب «**المعتمد**»: لأبي الحسين البصريّ المعتزليّ (ت: ٤٦٣هـ).

يُعَدُّ كتاب «المعتمد» أحد أركان مصنّفات المتكلّمين وأحسنها، قال ابن خلدون: «وكان من أحسن ما كَتَب فيه المتكلّمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين، و«المستصفى» للغزاليّ، وهما من الأشعريّة، وكتاب «العهد» لعبد الجبّار، وشرحه «المعتمد»[١] لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه»[٢].

يُعدّ كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصريّ تاليًا لشرحه على (العمد أو العهد) للقاضي عبد الجبّار، إذ التزم أبو الحسين في (شرح العمد) ترتيب أصله (العمد)، وهذا ما أدّى إلى تكرار كثير من المسائل، على نَحوٍ دَفَعَ أبا الحسين لتصنيف كتابٍ لنفسه بترتيب خاصّ سمّاه (المعتمد)[٣].

وقد صرّح بذلك في مقدّمته، فقال: «ثمّ الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمد واستقصاء القول فيه أنّي سلكتُ في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام... وبذكر ألفاظ العمد على وجهها، وتأويل كثير منها، فأحببتُ أن أؤلّف كتابًا مرتّبةً أبوابُه، غيرّ مكرّرة، وأَعْدِلُ فيه عن ذِكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام...»[٤].

وبشكل عامّ فقد كان ترتيب أبواب «المعتمد» كما يأتي: المقدّمة وفيها المبادئ

=أصول الفقه ومدارس البحث فيه، وهبة الزحيلي (ص: ٢١).

(١) كذا قال ابن خلدون إن «المعتمد» شرح للعهد، إلا أن كلام أبي الحسين في مقدمته يشير إلى أن «المعتمد» كتاب خاص صنعه لنفسه، ووأما شرح العمد فهو كتاب آخر، بل نص على ذلك القرافي. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ (١/ ٤٢٩).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤٢٩).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣).

الأُصولِيَّة واللغويّة؛ حقيقة الكلام وأقسامه، والحقيقة والمجاز، ومعاني الحروف، ثمّ دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، المجمل والمبيّن)، ثمّ أفعال المكلّف، وأفعال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، ثم النسخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، ثمّ ذكر طرق الأحكام الشرعيّة وكيفيّة الاستدلال، ثمّ المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد، وختمه بزياداته فذكر مسائل من أبواب وفروع متنوّعة.

فنلاحظ أنّ أبا الحسين قد انتهج نهجًا خاصًّا في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، واستبعد ما لا يليق بأصول الفقه من مسائل الكلام المعقّدة؛ وقد أوضح ترتيبَ أبواب الكتاب في بابٍ عَقَده في المقدّمة بعنوان: «ترتيب أبواب أصول الفقه»، فذكر أبواب أصول الفقه التي سيتناولها، ورتّبها-كما تقدّم-، وذكر مناسبة الأبواب، فقال: «اعلم أنّه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه، وكيفيّة الاستدلال بها وما يتبع كيفيّة الاستدلال بها، وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأنّ الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة، وعلى المجاز وجبَ تقديم أقسام الكلام، وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما، وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي، ليصحّ أن نتكلّم في أنّ الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة...»[(١)]، ثمّ ذكر مناسبات ترتيب الأبواب الأخرى[(٢)].

قال القرافيّ -بعد أن ذكر ترتيب أبي الحسين-: «هذا كلام حسن، وقال نحوه في شرح كتاب «العمد»، وفي «المعتمد» أحسن تلخيصًا، لأنّه صنعه بعده لنفسه...»[(٣)]؛ ولأجل ذلك تبنّى جماعةٌ من الأُصولِيّين ترتيب أبي الحسين في مصنّفاتهم، كأبي الخطّاب في «التمهيد» والأسمنديّ في «بذل النظر» وقريب منه: ترتيب القاضي أبي

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٨).

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٩).

(٣) نفائس الأصول، لشهاب الدين القرافي (١/ ٤٢٩).

يعلى في «العدّة»، والرازي في «المحصول».

٢. كتاب «**البرهان**» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوينيّ الأشعريّ (ت ٤٧٨هـ).

يُعَدُّ «البرهان» أحد أركان المصَنَّفات على طريقة المتكلّمين -كما تقدّم من كلام ابن خلدون[١].

وهو مِن مفاخر التأليف الأصوليّ لدى الشافعيّة؛ لما اكتسى به الكتاب من جزالة اللفظ، وقوّة التحليل؛ لذا قال تاج الدين السبكي: «لا أعرف فيه (أي في أصول الفقه) أجلَّ ولا أفحلَ مِن «برهان» إمام الحرمين»؛ ولذا عُنِيَ به الشافعيّة والمالكيّة على حدّ سواء، ولقد كان هذا الكتاب فتحًا جديدًا في علم أصول الفقه، يؤكّد ذلك السبكيّ (ت ٧٧١هـ) في طبقاته قائلًا: «اعلم أنَّ هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب، لم يقتدِ فيه بأحد، وأنا أسمّيه (لغز الأمّة) لما فيه من مصاعب الأمور، وأنّه لا يخلي مسألةً عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار، يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبدّ بها، وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعيّة»[٢].

ولكنّ الإمام الجوينيّ لم يذكر منهجه في ترتيب الكتاب -كما صنع أبو الحسين البصريّ- إلا أنّه استدرك الأمر في نهاية باب التأويل، فقال: «وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلًا وتأصيلًا، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدّد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب؛ فإنّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعيّة، فنقول والله المستعان...»[٣]، ثمّ ذكر الترتيب.

وقد اشتمل «البرهان» على: مقدّمة أصوليّة وكلاميّة، ثمّ دلالات الألفاظ، ثمّ الأفعال، ثّم التأويلات، ثمّ الأخبار، ثمّ الإجماع، ثمّ القياس، ثمّ طرق الاستدلال،

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: محمود الطناحي، دار هجر، ١٤١٣هـ (٥/ ٣٤٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢١٤).

والترجيح، ثمّ النسخ، ثمّ الاجتهاد ثمّ الفتوى.

ونلاحظ أنّ ترتيب أبواب «البرهان»، كترتيب «المعتمد»، إلا في بعض الأبواب، كالنسخ؛ حيث جعله أبو الحسين قبل الإجماع، وذكر مناسبة ذلك، فقال: «ونقدّم النسخ على الإجماع؛ لأنّ النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه، وخطاب رسوله ﷺ دون الإجماع»[1]، بينما أَخّره الجوينيّ إلى ما بعد الترجيح، ولم يذكر مناسبة التأخير.

ولم يتعرّض الإمام الجوينيّ لذكر مناسبات ترتيب الأبواب؛ لذا اعترض عليه الأبياريّ فقال: «ما ذكره الإمام في هذا المكان (أي في كتاب الأخبار)، إنّما هو عَدَّ جملة أبواب الكتاب من حيث الجملة. وأمّا ما يتعلق بالترتيب، وسبب التقديم والتأخير، فلم يتعرّض له على حال. والكتاب أيضًا غير مشتمل على الترتيب على التحقيق، وإنّما الترتيب الحسن في هذا، ما ذكره أبو حامد، ولا مزيد عليه في الحسن»[2].

١. كتاب «**المستصفى**» لحجّة الإسلام الغزاليّ، الأشعريّ، تلميذ الجوينيّ، (ت ٥٠٥هـ).

يُعَدّ كتاب «المستصفى» واسطة العقد في كتب المتكلّمين الأُصوليَّة، فهو جامعٌ لما سبقه من مؤلّفات أصوليّة، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمّت مسائله، قال ابن خلدون: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزاليّ... وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه...»[3].

(١) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٨).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري، المحقق: علي بسام، دار الضياء، ٢٠١٣ م (٢/ ٥٥٨).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ (ص: ٦).

وقد تقدّم في بيان عناية الأُصولِيّين بترتيب الأبواب، وذكرتُ كتاب «المستصفى» أنموذجًا على ذلك، وأكتفي هنا بأبوابه في الجملة، فقد صدّره بمقدّمة منطقيّة، ثم جعله في أربعة أقطاب:

الأوّل: في الأحكام والبداية بها، لأنّها الثمرة المطلوبة.

الثاني: في الأدلّة المثمرة للأحكام، إذ ليس بعد معرفة الثمرة أهمّ من معرفة المثمر.

الثالث: في طريق الاستثمار، وهو بيان وجه دلالةٍ على الأحكام في المنطوق وغيره.

الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد المستخرج للحكم من الدليل، (الاجتهاد).

وقد بيّن الإمام الغزاليّ كيفيّة اندراج تفاصيل أصول الفقه مع كثرتها تحت هذه الأقطاب الأربعة بيانًا ثانيًا أبسط من هذا، وهو واضح ظاهر، ولم أذكره لطوله، ثمّ بيّن تفاصيل ذلك بيانًا ثالثًا على عادة الأُصولِيّين في استيفاء التفصيل.

وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ الإمام الغزاليّ قد توخّى في «المستصفى» الترتيب والتحقيق؛ ليكون وسطًا بين كتابيه «تهذيب الأصول»، و«المنخول»، يطلع الناظر في أوّل وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه[1].

ونلاحظ أنّ الغزاليّ قدّم الأحكام الشرعيّة على الأدلّة؛ وذكر سببه فقال: «القطب الأوّل في الأحكام، والبداءة بها أَوْلى لأنّها الثمرة المطلوبة»[2]، فعلّل التقديم بما هو مطلوب وثمرة لغيره، وقد اعتُرض عليه في ذلك، بأنّ الأصل تأخير الأحكام على الأدلّة؛ لأنّ الثمرة تأتي بعد وجود الشجرة؛ والترتيب الوجوديّ في اجتناء الأثمار من الأشجار فالشجرة قبل الثمرة[3].

٤. كتاب «**المحصول في علم أصول الفقه**»، لفخر الدين الرازيّ محمد بن عمر **(ت ٦٠٦هـ)**.

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ص٤).

(٢) المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ص٧).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٩٩).

جمع الإمام الرازيّ في كتابه «المحصول» المصَنَّفات الأربعة: (العمد، والمعتمد، والبرهان، والمستصفى) مع بعض زيادات وتحقيقات وتدقيقات وتنقيحات، فجاء شاملًا لكلّ ما قيل في هذا الفن[١]، مع ما تميّز به الإمام الرازي من حُسْن سَبكٍ للعبارة، والإكثار من إيراد الأدلّة والاحتجاج، وبذلك استحقّ الإمام الرازي أن يكون إمامَ الأُصوليّين بلا منازع، وكتابه «المحصول» الممثّل الحقيقيّ والنهج الواضح لطريقة المتكلّمين[٢].

وقد عَقَد الإمام الرازي فصلًا في ضبط أبواب أصول الفقه[٣]، فقال: «قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طُرُقِ الفقه، وكيفيّة الاستدلال بها، وكيفيّة حال المستدلّ بها، أمّا الطرق؛ فإمّا أن تكون عقليّة أو سمعيّة؛ **أمّا العقليّة** فلا مجال لها عندنا في الأحكام لما بيّنّا أنّها لا تثبت إلا بالشرع، وأمّا عند المعتزلة فلها مجال لأنّ حكم العقل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحظر. **وأمّا السمعية** فإمّا أن تكون منصوصةً أو مستنبَطةً. **أمّا المنصوص** فهو إمّا قولٌ أو فعلٌ يصدر عمَّن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومجموع الأمّة، والصادر عن الرسول وعن الأمّة إمّا قول أو فعل، والفعل لا يدلّ إلا مع القول فتكون الدلالة القوليّة مقدّمة على الدلالة الفعليّة...».

ثمّ ذكر الرازي مناسبات الأبواب بنحو ما ذكره أبو الحسين البصريّ، وكان ترتيب «المحصول» كترتيب «المعتمد»؛ فذكر المقدّمة الأُصوليَّة، ومباحث الحكم الشرعيّ، ثمّ دلالات الألفاظ، ثمّ الأفعال، ثمّ النسخ، ثمّ الإجماع، ثمّ الأخبار، ثمّ القياس، ثمّ الترجيح، ثمّ الاجتهاد، ثمّ الاستفتاء، إلا أنّه أخّر الكلام

(١) وقد كان الامام الرازي -رحمه الله - يحفظ - عن ظهر قلب - من هذه الكتب الأربعة كتابين هما: « المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي و «المعتمد » لأبي الحسين البصري. ذكره الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٧).

(٢) نهاية السول، للإسنوي (ص: ٦)، ومقدمة المحصول، للراوي (١/ ٥١) وما بعدها.

(٣) المحصول للرازي (١/ ١٦٧).

3

في «الأدلّة المختلف فيها»[١] إلى آخر الكتاب، وكان الأولى ذكرها بعد الانتهاء من الأدلّة المتّفق عليها، ومع ذلك فقد قال الطوفيّ في ترتيب المحصول: «وهذا تقسيمٌ وترتيبٌ لا مَزيد عليه»[٢].

وقد وصَفَ القرافيّ «المحصول» فتحدَّث عن: «حُسن تصرّف الإمام، وجود ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصرّفه وحسن ترتيبه، وإيراده وتهذيبه...»[٣].

وقال ابن خلدون-بعد ذكر الأربعة-: «ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين وهما الإمام فخر الدّين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدّين الآمديّ في كتاب الإحكام»[٤].

٥. كتاب «**الإحكام في أصول الأحكام**»، لسيف الدين الآمديّ (ت ٦٣١هـ).

يُعَدّ هذا الكتاب اختصارًا وتلخيصًا للبرهان، والمعتمد، والمستصفى، وهو كتابٌ جيّد الأسلوب، سهل العبارة، حسن التنظيم والتبويب[٥]، وتقدّم قول ابن خلدون فيه[٦].

وقد جعله الآمديّ في أربع قواعد، فقال: «وقد جعلته مشتملًا على أربع قواعد»[٧]:

القاعدة الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه وموضوعه وغايته وما منه استمداده.

القاعدة الثانية: في بيان الدليل الشرعيّ وأقسامه وما يتعلّق به من أحكامه.

القاعدة الثالثة: في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين.

---

(١) المحصول للرازي (٦/ ٩٥).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٠٤).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/ ٩١).

(٤) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦).

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (١/ ٦٨).

(٦) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤).

القاعدة الرابعة: في الترجيحات.

ولم يشر الآمديّ إلى مناسبات تلك القواعد وترتيبها، ولكن قال الطوفيّ: «وهو ترتيب مختصر جامع انتظم جميع ما يُحتاج إليه في هذا العلم، على ما فصّله في كتابه»[١].

وقد وضع الآمديّ تصوّرًا واضحًا لمجموع أبواب الأصول ومباحثه، وسبب تقسيمه، فقال: «وأمّا موضوع أصول الفقه، فاعلم أنّ موضوع كلّ علم هو الشيء الذي يُبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولما كانت مباحث الأُصوليّين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلّة الموصِلَة إلى الأحكام الشرعيّة المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفيّة استثمار الأحكام الشرعيّة عنها على وجه كليّ، كانت هي موضوع علم الأصول»[٢].

الخلاصة في منهج كتب المتكلّمين في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة بشكل عامّ -وإن اختلف ترتيبها في بعض الأبواب- إلا أنّها تشترك في ذكر المقدّمات اللغويّة والمنطقيّة المشتملة على التعريفات، ثمّ الأحكام الشرعيّة بِوَصفِها مقدّمات تابعة، ثمّ الأدلّة المتّفق عليها والمختلف فيها، ثمّ كيفيّة الاستنباط، ثمّ الاجتهاد والتعارض والترجيح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض مصنفات المتكلّمين ذُكِر في مقدّمتها مقدّمات منطقيّة، ذكرت بعض المسائل في المنطق وعلم الكلام، كالمستصفى للغزالي[٣]، وإن كانت لا تنتمي لعلم أصول الفقه، إلا أنّهم ذكروا بعض المسائل، كنظرهم في

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٠١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧).

(٣) قال في المستصفى (ص١٠): «نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان وتذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم. وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه أصلا. فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول...».

حدِّ العلم والظنّ والشكّ، ونحو ذلك، وتوسّعوا فيها؛ لأنّ بعض المسائل الأُصولِيَّة يتوقّف فهمُها على معرفة مسائل المنطق وفهم مصطلحاته[١]، ولأنّهم أرادوا أن ينبّهوا الطالب إلى أنّه بنى القواعد التي هي صلب الكتاب على علم راسخ، فلا يستطيع أحدٌ أن يزلزل علمه بعد أن يصل إلى مرحلة القواعد التي هي لبّ علم الأصول؛ ولهذا ينبغي ألا يُستغرَب من توسّعهم في هذه المباحث في مقدّمات كتب العقيدة وأصول الفقه اللذَين يتَّصلان بعلم الكلام أو بطريقته.

* * *

المطلب الثاني: طريق الحنفيّة في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة ومناسباتها

وتسمّى طريقة الفقهاء: تمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأُصولِيَّة من الفروع والأحكام التي وضعها أئمّة المذهب الحنفيّ، ويفترضون أنّهم راعَوْا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإنْ وجدوا فرعًا يتعارض مع القاعدة لجؤوا إلى تعديلها بما يتّفق مع هذا الفرع[٢]، مثل قولهم: «المشترَك لا يَعُمُّ إلا إذا كان بعد النفي فيعُمُّ» ومثل قولهم: «إن دلالة العامّ قطعيّة إلا إذا خصِّص» ويتفرّع على ذلك تقديم النصّ العامّ على خبر الآحاد عند التعارض؛ لأنّ خبر الآحاد ظنيّ، والعامّ قطعيّ[٣].

لذا كانت طريقة الحنفيّة أقرب إلى الفقه منها إلى الأصول؛ قال ابن خلدون: «ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه (أي في أصول الفقه) وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلّمون أيضا كذلك، إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه، وأَلْيَقُ بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشّواهد وبناء المسائل فيها على النّكت

(١) كما ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (المقدمة/ ١٢).

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن هناك مَن لا يسلّم بهذا القول؛ لأن الحنفية لما أنتجوا فروعهم كانت لديهم أصول مقرّرة، وغاية ما في الأمر أن أئمتهم لم يدوِّنوها كما دوَّن الشافعي في كتابه «الرسالة»، لكن كثيرًا من هذه الأصول نُقلت من الإمام إلى التلميذ، ثم إلى تلميذ التلميذ، ثم جاء عصر تدوين أصول الفقه عند الحنفية، ثم إنَّ قواعد أصول الفقه إنما هي لفهم النص والخطاب، ولن يخالفها التلميذ مراعاة لفرع وَرَد عن إمامه.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (١/ ٦٥).

الفقهيّة»[١].

وتميّزت مصنّفاتهم بتوسيع القول في الاستدلالات المبنيّة على الرأي، وهم لا يعتنون بذكر المبادئ الأُصولِيَّة أو الكلاميّة في مقدّمات تصانيفهم، وإنّما يشرعون في مباحث دلالات الألفاظ[٢].

والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعيّة في قواعد كليّة، وضوابط عامّة، فيضعون القاعدة الأُصولِيَّة بما يتّفق مع الفروع، ويستمدّون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب.

وسمّيت طريقة الحنفيّة لأنّهم أوّل من انتهجها وليست حكرًا عليهم، بل انتهجها بعض العلماء من المذاهب الأخرى[٣]، ومن أهمّ كتب هذه الطريقة:

١. **كتاب «تقويم الأدلّة»**، للدبوسيّ، أبي زيد عبيد الله بن عمر، (ت ٤٣٠هـ).

يُعدّ الدبوسيّ من كبار الحنفيّة الذين كان لهم التأثير الواضح في التصنيف الأصوليّ، إذ أوسع القول في مباحث القياس، واستحدث مباحث أخرى لم تكن مذكورةً في مصنّفات الأصول؛ لذا قال السمعانيّ: «ذكر القاضي أبو زيد الدبوسيّ في آخر كتابه الذي صنّفه في أصول الفقه، وسمّاه تقويم الأدلّة فصولًا لا توجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجةٌ إليها خصوصًا في الطريقة التي هي معهودة الوقت»[٤].

وقال ابن خلدون: «وأمّا طريقة الحنفيّة فكتبوا فيها كثيرًا وكان من أحسن كتابة فيها، للمتقدّمين تأليف أبي زيد الدَّبُوسيّ...»، وقال أيضًا: «وجاء أبو زيد الدبوسيّ من أئمّتهم -أي الحنفيّة- فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمّم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه. وكملت صناعة أصول الفقه بكماله،

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦).

(٢) ترتيب الموضوعات الأُصولِيَّة ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ١٢١).

(٣) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د.وهبة الزحيلي (ص: ٢٤).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ (٢/ ٣٦٩).

وتهذّبت مسائله وتمهّدت قواعده»[١].

وقد رتّب الدبوسيّ كتابه «التقويم» فبدأ بذكر أقسام الحجج الموجبة (الكتاب، السنّة المتواترة، الإجماع)، ثمّ دلالات الألفاظ، ثمّ أسباب الشرائع والأحكام الشرعية، والحجج المجوّزة (ضمّنه: الآية المؤوّلة، العامّ الذي ثبت خصوصه، أخبار الآحاد، القياس، وذكر في آخر مبحث أخبار الآحاد مسائل التعارض في نصوص الأخبار)، ثمّ أوجه البيان (التقرير، التفسير، التغيير، النسخ)، الحجج الضعيفة (التقليد، الإلهام، الاستصحاب، الطرد)، ثمّ الاجتهاد، ثم عوارض الأهليّة، ثم الحجج العقليّة.

ونلاحظ في ترتيب الدبوسيّ أنّه من أوائل الحنفيّة الذين أدخلوا مبحث «عوارض الأهليّة» في مباحث أصول الفقه، كما أنّه بحث مسائل «أفعال النبيّ ﷺ» في آخر مباحث البيان والنسخ، والمعتادُ بحثُها ضمن مباحث الأخبار؛ وذلك لكون الأفعال النبويّة يقع بها البيان[٢].

٢. كتاب «**أصول الفقه**»، للبزدويّ، فخر الإسلام علي بن محمد، (ت ٤٨٢ هـ).

يعَدّ كتاب أصول الفقه للبزدويّ من المتون الأُصوليَّة المعتمدة لدى علماء الحنفيّة، قال فيه ابن خلدون: «وأحسن كتابة المتأخّرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمّتهم وهو مستوعب»[٣].

وقد اشتهر الكتاب بدقّة العبارة، وصعوبتها، مع ترتيب مستوعب لغالب المباحث الأُصوليَّة؛ ولذا كثرت عليه الشروح، فجاء علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ، المتوفّى سنة ٧٣٠هـ، وشرحه شرحًا نفيسًا في كتابه «كشف الأسرار» وهو عمدة الحنفيّة في الأصول، وقد أظهر عنايةً ببعض المناسبات لترتيب مباحث

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٦).

(٢) انظر: ترتيب الموضوعات الأُصوليَّة ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ١٢٣).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧).

الكتاب[١].

وقد رتّب البزدويّ، فذكر أوّلًا أصول الشرع (الكتاب، السنة)، ثمّ المعارضة في النصوص، ثم دلالات الألفاظ، ثمّ الأحكام الشرعيّة، ثمّ أسباب الشرائع، ثمّ أقسام البيان، ثمّ ذكر بقيّة الأدلّة (شرع من قبلنا، قول الصحابي، الإجماع، القياس، الاستحسان) ثمّ الاجتهاد، ثم الكلام في العلّة، ثمّ أحكام العقل وعوارض الأهليّة.

ولم يذكر البزدويّ مناسبة الترتيب، ولكنّ عبد العزيز البخاريّ في شرحه على أصول البزدوي قد أكثر من ذكر المناسبات بين فروع الأبواب، وقد ذكر لمعظمها أسبابًا وعللًا لأماكنها، ومن ذلك:

* قال في باب بيان أسباب الشرائع: «ولما فرغ الشيخ عن بيان المقاصد وتقسيمها، وهي الأحكام، شرَع في بيان الوسائل إليها، وهي الأسباب فقال: باب بيان أسباب الشرائع»[٢].
* وقال في باب أفعال النبيّ ﷺ: إنّ مناسبته بعد البيان (أنّ المراد من الأفعال في هذا الباب الأفعال التي تقع عن قصد، ولم تكن من قبيل الزلّة؛ لأنّ الباب لبيان الاقتداء)[٣].
* وقالَ في باب شرائع من قبلنا إنّها بُحِثَت في هذا الموطن؛ لأنّها لما بقيت إلى مبعث النبيّ ﷺ، وصارت شريعةً له، كانت مِن سننه ﷺ، وأخّرها البزدوي إلى هذا الموضع، نظرًا للاختلاف في كونها شريعةً لنبيّنا ﷺ[٤].
* وأمّا قول الصحابيّ بعد السنّة؛ فلأنّ في قوله لما كانت شبهة السماع ناسَبَ أنْ يلحق بآخر أقسام السنّة، إذ الشبه بعد الحقيقة في الرتبة[٥].

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (١/ ٧٠).
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٣٩).
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٩٩).
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢١٢).
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢١٧).

* وأمّا مناسبة ختم الأبواب بأحكام العقل وعوارض الأهليّة، فقال: «لأنّ هذه الأحكام لا تثبت في حقِّ عديم العقل، فلا بدّ من بيانه، أو يتّصل بجميع ما ذكرنا من أوّل الكتاب إلى هاهنا باب بيان العقل لأنّها بيان خطابات الشارع، وما يتعلّق بها، والخطاب لا يثبت في حقّ من لا عقل له، فكان بيان العقل وأحكامه من اللوازم»[1].

فهذه بعض المناسبات التي ذكرها عبد العزيز البخاريّ في ترتيب أبواب الأصول للبزدوي، ومع ذلك فنلاحظ أنّ البزدويّ قد سلك ترتيبًا مختلفًا عمّن تقدمه من الأحناف، فقد فرّق بين الأدلة المتَّفَق عليها والمختلَف فيها، فبدأ بالكتاب والسنّة، ثمّ ذكر مبحث المعارضة بين النصوص، وهذا لا يستقيم فالتعارض يُبحث عند اكتمال الأدلة، ثمّ نجده فرّق مباحث السنّة، فذكر السنّة أوّلًا، ثمّ أفعال الرسول-ﷺ-متأخّرًا، كما أنّه أخّر دليل الإجماع، وجعله بعد الأدلّة المختلَف فيها؛ شرع مَن قبلَنا، وقول الصحابيّ.

٣. كتاب «**بذل النظر**» للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمنديّ (ت ٥٥٢هـ).

وقد سار على ترتيب أبي الحسين البصريّ في كتابه «المعتمد» من حيث الجملة[2]، وقد عقد في أوّل الكتاب بابًا في «قسمة أصول الفقه»، كما فعل أبو الحسين، إلا أنّه عند ذكر مناسبة ترتيب الأبواب يذكرها على طريقة الحنفيّة.

والقدر المشترك بينهما المقدّمة؛ وفيها المبادئ الأُصولِيَّة واللغويّة، ثمّ دلالات الألفاظ، ثّم الأدلّة المتّفَق عليها والمختلَف فيها، ثمّ المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد، وهذا القدر، واختلفا في ذكر طرق الأحكام الشرعيّة وكيفيّة الاستدلال، فجعلها أبو الحسين بعد الأدلّة، وقدّمها الأسمنديّ أوّل الكتاب.

الخلاصة في منهج طريقة الحنفيّة في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة:

اختلفت مصنّفات الحنفيّة؛ فبعضهم سلك منهجًا خاصًّا في أغلب أبواب

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٢٩).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٦).

الأصول كالبزدويّ، وبعضهم تبع منهج المتكلّمين كالأسمنديّ، ومع ذلك، وبالنظر إلى مجموع الكتب الأُصولِيَّة عند الحنفيّة يمكن ذكر الأبواب وترتيبها كالآتي: (المقدّمة في علم الأصول، ثمّ ذكر الأدلّة إجمالًا، ثّم الأحكام الشرعّية، ثمّ بيان الأدلّة تفصيلًا؛ المتّفق عليها والمختلَف فيها، وفي الدليل الأوّل القرآن، تذكر القواعد اللغويّة وطرق الاستنباط، ثمّ السنّة ومباحثها، ثمّ بقيّة الأدلّة؛ الإجماع، والقياس، وشرع مَن قبلنا، ومذهب الصحابيّ، والاستصحاب، والاستحسان، ثمّ أحوال المجتهدين، ثمّ التعارض، والترجيح)، وزاد الحنفيّة مبحث البيان وأقسامه، والأهليّة وعوارضها، قد تُقدَّم عند بعضهم، وقد تؤخَّر عند آخرين.

3

* * *

المطلب الثالث: طريقة المتأخّرين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة ومناسباتها

طريقة المتأخّرين: ظهرت في القرن السابع الهجريّ[١]، وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين بما فيهما من مزايا، فتُقعِّد القاعدة، وتُقيم الأصل، وتثبته بالأدلّة والبراهين، ثمّ تذكر الفروع والأحكام الفقهيّة التي تتفرّع عن هذا الأصل وتطبّقه عليها، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبيّن سبب المخالفة، وقد سار على هذه الطريقة بعض العلماء من المذاهب الأربعة[٢]

وغالب روّاد هذه الطريقة كانت تصانيفهم جمعًا واختصارًا لمصنّفات كتب الطريقتين السابقتين، ولم تكن طريقًا ثالثًا مغايرًا في الاستدلال والتأصيل، ولم يحتكروا مسمّاها، وذلك لأنّها منهج علميّ، وليست مذهبًا عقديًّا أو فقهيًّا، ومن أشهر الكتب في هذه الطريقة[٣]:

---

(١) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د.وهبة الزحيلي (ص: ٢٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢٠) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (١/ ٦٦).

(٣) من أبرزها: بديع النظام للساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، الجامع بين أصول البزدوي الحنفي، والإحكام للآمدي، وتنقيح الأصول وشرحه، لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، وهو كتاب مختصر لخصه من كتاب أصول البزدوي والمحصول للرازي الشافعي، ومنتهى السول لابن الحاجب المالكي، وسأذكر ثلاثة مصنفات هي من أشهر مصنفات هذه الطريقة.

١. كتاب «**بديع النظام**» أو «**نهاية الوصول إلى علم الأصول**» لمظفَّر الدين أحمد بن علي بن الساعاتيّ الحنفيّ، (ت ٦٩٤هـ).

جمع مؤلّفه بين أصول البزدويّ الحنفي والإحكام للآمديّ الشافعيّ، كما نصّ عليه في المقدِّمة فقال: «قد منحتك أيّها الطالب، لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسمّاه، لخّصتُه لك من كتاب الإحكام، ورصّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام، فإنّهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول، والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكليّة الأُصوليَّة، وذاك مشحونٌ بالشواهد الجزئيّة الفروعيّة، وهذا الكتاب: يقرّب منهما البعيد، ويؤلّف الشريد، ويعبّد لك الطريقين»[(١)].

قال ابن خلدون: «وجاء ابن السّاعاتيّ من فقهاء الحنفيّة فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدويّ في الطّريقتين، وسمّي كتابُه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمّة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءةً وبحثًا، وأولِع كثير من علماء العجم بشرحه»[(٢)].

وقد رتّبه ابن الساعاتيّ على أربع قواعد فقال: «وقد رتّبته على أربع قواعد:

الأولى: في المبادئ.

والثانية: في الأدلّة السمعيّة، وأقسامها وأحكامها.

والثالثة: في أحكام الاجتهاد، والمفتي والمستفتي.

والرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات»[(٣)].

ونلاحظ أنّ هذا الترتيب كترتيب الآمديّ، إلا أنّه أضاف مباحث تفرَّد بها الحنفيّة، كمباحث الأهليّة وعوارضها، وجعلها في نهاية مباحث الأحكام الشرعيّة،

---

(١) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين ابن الساعاتي، المحقق: سعد السلمي، د.ن، ١٤٠٥هـ (١/ ١).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٧٧).

(٣) بديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٤).

وذلك قبيل شروعه في القاعدة الثانية المتعلّقة بالأدلّة الشرعيّة.

وأضاف أيضًا تقسيمات البيان وبحث النسخ ضمنَ بيان التبديل، كما أضاف فصلًا في تقسيم الأحكام ومتعلّقاتها من السبب والعلّة والشرط، وذلك في آخر كلامه على القياس.

٢. كتاب «**تنقيح الأصول**»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاريّ، (ت ٧٤٧هـ).

وهو كتابٌ مختصرٌ لخّصه من كتاب البزدويّ الحنفيّ، والمحصول للرازي الشافعيّ، ومختصر ابن الحاجب المالكيّ، ثمّ شرحه بنفسه بكتاب سمّاه «التوضيح على التنقيح»، وجاء التفتازانيّ سعد الدين محمود بن عمر الشافعيّ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وكتب حاشيةً على التوضيح سمّاها «التلويح»[١].

قال في مقدّمته إنّه وضعَهُ على «ترتيب أنيق، لم يسبقني على مثله أحد، مع تدقيقات غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد، سمّيتُ هذا الكتاب بالتوضيح في حلّ غوامض التنقيح».

وذكر سبب التأليف فقال: «أردتُ تنقيحه وتنظيمه، وحاولْتُ تبيين مراده وتفهيمه، وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه، مورِدًا فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقّق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة، تخلو الكتب عنها...»[٢].

وقد سلك في ترتيبه نمطًا جديدًا، فقسمه قسمين:

القسم الأوّل من الكتاب: في الأدلّة الشرعيّة وهي على أربعة أركان، وفيه:

الركن الأوّل: في الكتاب؛ الباب الأوّل في إفادته المعنى، الباب الثاني في إفادة اللفظ الحكم الشرعيّ.

الركن الثاني: في السنة، وضمّنه شرع من قبلنا، وتقليد الصحابي، والبيان.

(١) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، لوهبة الزحيلي (ص: ٢٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١١).

الركن الثالث: في الإجماع.

الركن الرابع: في القياس، وضمّنه: المعارضة والترجيح، الاجتهاد.

القسم الثاني: الحكم وفيه ثلاثة أبواب، وفيه: الحكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه؛ وضمَّنَه الأهليّة.

وقد اعترض على هذا الترتيبَ التفتازنيّ، فذكر أنّه فرع مباحث الدلالات عن دليل الكتاب، وكان الأنسب تأخير ذلك إلى ما بعد دليل السنّة؛ نظرًا لاشتراكهما في هذه المباحث، ولذا وقع في ترتيبه الاضطراب، إذ أخَّر فصل مبحث البيان إلى ما بعد السنّة، وهو مِن جملة مباحث الدلالات، ثمّ اعتذر له فقال: «إلا أنّ نظم الكتاب لما كان متواترًا محفوظًا كانت مباحث النظم به أَلْيَق وأَلْصَق فذكر عقبه»[(١)].

وممّا اعترض عليه أنّه وضع بعض المباحث في مواطن غير مألوفة؛ كتخصيصه الكلام في أحكام البيان بعد دليل السنّة، وإفراده عن بقيّة مباحث الدلالات، وذكره لمباحث الترجيح والاجتهاد بعد دليل القياس، وقبل مباحث الحكم الشرعيّ[(٢)].

٣. كتاب «**التحرير**»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام الحنفيّ، (ت ٨٦١هـ).

هذا الكتاب ممّن جمع بين طريقتَي الفقهاء والمتكلّمين، وقد شرحه ابن أمير الحاج وسمّاه «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» (ت: ٨٧٩هـ)، وقد أثنى عليه فقال: «قد حرّر فيه من مقاصد هذا العلم ما لم يحرّره كثير، مع جمعه بين اصطلاحّي الحنفيّة والشافعيّة على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقيقات الفريقين على أكمل توجيه وتهذيب...»[(٣)].

وقد ذكر ابن الهمام في مقدّمة التحرير أنّه لما صرف طائفة من عمره للنظر في طريقي الحنفيّة والشافعيّة في الأصول «خَطَر لي أن أكتب كتابًا مفصحًا عن

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازني (١/ ٥٢).

(٢) ترتيب الموضوعات الأُصوليَّة ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ١٤١).

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣).

الاصطلاحيـن...»[1].

وقد رتّب ابن الهمام كتابه وجعله في مقدّمات، وأتبعها بثلاث مقالات؛ كما يأتي:

المقدّمات: وفيها الأمر الأوّل، مفهوم اسم هذا العلم، وهو لفظ أصول الفقه، الثاني؛ موضوع أصول الفقه، الثالث؛ المقدّمات المنطقيّة مباحث النظر، الرابع؛ استمداد علم أصول الفقه.

المقالة الأولى في المبادئ اللغويّة.

المقالة الثانية في أحوال الموضوع (الأحكام الشرعيّة، ثمّ الأدلّة؛ السنّة، ثمّ قول الصحابيّ المجتهد، والتعارض، والنسخ، ثمّ الإجماع، ثمّ القياس).

المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء.

وترتيب ابن الهمام يلتقي مع ترتيب مَن سبقه في الجملة، من حيثُ البدايةُ بالمقدّمات الأُصولِيَّة، فالكلاميّة، فاللغويّة، فمباحث الأحكام، فالأدلة الشرعيّة، ثمّ الاجتهاد والتقليد. إلا أنّه يختلف شكلًا في أسلوب التقسيم، إذ أخَّر الأحكام الشرعيّة عن المقدّمات والمبادئ، خلافًا للآمديّ وابن الحاجب، وتقديمها على الأدلّة، خلافًا لصدر الشريعة ومَن تابعه.

الخلاصة في منهج الجامِعين بين الطريقتَين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة: أنّ ترتيبهم لا يختلف -بشكلٍ عامّ- عن الطريقتين السابقتَين، فقد وجدنا مصنّفات الطريقة الواحدة قد اختلفت في ترتيب الأبواب، وليس هناك ترتيب موحَّد لأبواب الأصول عند أصحاب كلّ طريقة، وكذا الحال في طريقة المتأخّرين، فبعضهم سلك ترتيب المتكلّمين كالساعاتيّ، وبعضهم سلك ترتيب الحنفيّة كابن الهمام، وبعضهم اجتهد فسلك طريقةً خاصّةً كصدر الشريعة، وهي أشبَهُ بطريقة الأحناف.

المطلب الرابع: طريقة ترتيب الأبواب في مصنّفات تخريج الفروع على الأصول

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١١).

تقدّم أنّ طريقة المتكلّمين قامت على التنظير والتقعيد المجرَّد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهيّة في الأغلب، وأنّها تميّزت بكثرة إيراد الفروع التي استنبطت منها الأصول، بل وإيراد الفروع التي تخرج على هذه الأصول كما ذكر الغزاليّ[1].

والفرق بينها وبين طريقة المتكلّمين أنّ المتكلّمين في كتبهم يذكرون الفروع لتبيِّن أثر القاعدة، لا للاستدلال عليها أو على صحّتها، وأمّا طريقة الحنفيّة في كتبهم فتذكرها لإثبات القاعدة الأُصولِيَّة أو للاستدلال على صحّتها.

ولعلّ أسبق التآليف بهذا المعنى هي كتب الحنفيّة الغنيّة بالتطبيقات الفقهيّة على القواعد الأُصولِيَّة، وبذا فتكون جذور علم تخريج الفروع على الأصول واضحةَ النشأة عند الحنفيّة، وإن لم تكن استقلالًا؛ لأنّهم استقرؤوا ما ورد عن إمامهم من فروع.

يقول الدكتور محمد حسن هيتو، وهو يقدّم لعرض المؤلّفات في علم تخريج الفروع على الأصول: «وبغضّ النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهيّة، والتي تعدّ من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرّضت لأثر الأصول في الفروع، يجب علينا أن نعرض للكتب التي صنّفت في هذا الفنّ خاصّةً، لا على أنها صنّفت في الأصول المحضة ولا الفروع المحضة، وإنّما هي كتبٌ وُضِعت لإبداء أثر الأصول في الفروع، بدون التعرّض غالبًا للقاعدة الأُصولِيَّة من حيثُ الصحّةُ والفسادُ، أو للفرع الفقهيّ من حيثُ الرجحانُ وعدمُه، وهي بذلك تصبح فنًّا خاصًّا يجمع بين الأصول والفروع من حيث أثرُ الأولى في الثانية وتربط بينهما على السواء»[2]، ويمكن أن نعدَّها أقرب إلى الأصول من جهة أنّ المقصود الأصليّ هو بيان أثر القاعدة الأُصولِيَّة في الفروع الفقهيّة، مع تعرّض بعض المؤلّفين

(١) حيث قال في المستصفى (ص٩): «حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه».

(٢) انظر: مقدمة التمهيد للأسنوي (ص: ١٥).

للقاعدة الأُصولِيَّة من جهة الاستدلال، ومن جهة الصحّة والفساد، كما فعل الشريف التلمسانيّ.

وقد اختلف ترتيب موضوعاته في مصنّفاتهم، فرتّب بعضهم أبوابه على ترتيب الأبواب الفقهيّة، وبعضهم على ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، وبعضهم استحدث ترتيبًا مبتكرًا، ولعل السبب في ذلك، هو أنّ أصل هذا الفن وموضوعه الذي من أجله أنشئ، هو بيان أثر القواعد الأُصولِيَّة في الفروع الفقهيّة، فتجاذبه علمان؛ علم الأصول، وعلم الفقه، ومن أهمّ تلك الكتب في تخريج الفروع على الأصول:

١. كتاب: «**تخريج الفروع على الأصول**»، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانيّ الشافعيّ (ت: ٦٥٦هـ).

هذا الكتاب يعدّ بحقٍّ أوّل كتاب صُنِّف في أثر الأصول في الفروع بوصفهِ فنًّا قائمًا بذاته، وقد ذكر ذلك في مقدّمته فقال: «وحيث لم أرَ أحدًا مَن العلماء الماضين والفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة، من غير تنبيه على كيفيّة استنادها إلى تلك الأصول، أحببتُ أنْ أُتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسرّ الناظرين، فحرّرت هذا الكتاب»[(١)]، وهو خاصٌّ بفروع الأحناف والشافعيّة.

يتميّز كتابه بأنّه يذكر للقاعدة الأُصولِيَّة فروعًا فقهيّةً عدّةً مختلفةً؛ من العبادات والمعاملات والأنكحة، وغيرها ممّا جعل لكتابه رونقًا يظهر فيه أثر القواعد واضحًا، بل رتّب كتابه على أبواب الفقه؛ ليظهر أثر الأصول في جميع أبوابه، ولم يسبق الزنجانيّ إليه، ولكنّه لم يشمل جميع قواعد الأصول، وقد نصّ على ذلك فقال: «واقتصرتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف رَوْمًا للاختصار وجعلتُ ما ذكرتُه أنموذجًا لما لمْ أذكرْه...»[(٢)].

وطريقة عرضه لمسائل الكتاب، أنّه يذكر المسألة (القاعدة) أو مجموعة

(١) تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ (ص: ٣٤).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٥).

مسائل، ويذكر دليل الشافعيّة والحنفيّة، بدون الانتصار لأحد المذهبين إلّا في النادر، ثمّ يذكر فروعًا فقهيّة متعلّقة بالباب الفقهيّ في الأغلب، يقول الإمام الزنجانيّ: «فَبَدَأت بِالْمَسْأَلَة الأُصولِيَّة الَّتِي ترد إِلَيْهَا الْفُرُوع فِي كل قَاعِدَة وضمَّنتُها ذكر الحجَّة الأُصولِيَّة من الْجَانِبَيْنِ ثمَّ رددْتُ الْفُرُوع الناشئة مِنْهَا إِلَيْهَا فَتحَرَّر الْكتاب مَعَ صغر حجمه حاويًا لقواعد الْأُصُول جَامعًا لقوانين الْفُرُوع»[1].

وقد أشار إلى ترتيب كتابه، في المقدّمة فقال: «فإنّ الواجب على كلّ خائض في علمٍ من العلوم أن يحيط علمًا كلّيًّا بموضوع ذلك العلم وغايته التي ينتهي إليها، ليجد من نفسه باعثًا على النظر فيه؛ وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، وحقيقته تهذيبات دينيّة وسياسات شرعيّة، شُرِعَتْ لمصالح العباد إمّا في مَعادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البياعات والمناكحات وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين صلى الله عليهم أجمعين...»[2].

٢. **كتاب: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»**، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الحسنيّ التلمسانيّ المالكيّ (ت: ٧٧١).

أكثرَ المصنِّف من ذكر الفروع الفقهيّة، وابتعَدَ عن الأسلوب الجدليّ والحجاج المنطقيّ، فكانت عباراته بسيطةً وسهلةً، يكتفي بما يوضح المقصود.

وقد تعرّض فيه للمسائل الأُصولِيَّة التي وقع فيها الخلاف، ثمّ عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة: الحنفيّ، والمالكيّ، والشافعيّ، وإن كان صغيرًا مختصرًا إلا أنّ فيه من الفوائد الجمّة ما لا يخفى على الباحث البصير، وسلك ابن التلمسانيّ طريق الزنجانيّ في تخريج الفروع الفقهيّة من جميع أبواب الفقه من المذاهب الثلاثة، إلا أنّه رتّبه حسب ترتيب القواعد الأُصولِيَّة.

وقد قسم كتابه إلى جنسين، وذكر ذلك في مقدّمته، فقال[3]: «اعلم أنّ

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٣٥).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٣).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لابن التلمساني، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ (ص: ٢٩٧).

ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهيّة منحصرٌ في جنسين...»

الجنس الأول: دليلٌ بنفسه، وهو نوعان؛ النوع الأوّل: أصل بنفسه، وهو صنفان؛ الصنف الأوّل: أصل نقليّ (الكتاب والسنّة). الصنف الثاني: أصل عقليّ (الاستصحاب). النوع الثاني: اللازم عن الأصل (القياس).

الجنس الثاني: المتضمّن الدليل، وهو نوعان؛ النوع الأوّل: الإجماع، والنوع الثاني: قول الصحابيّ، وهو آخر ما ذكره في الكتاب.

٣. **كتاب: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»**، لعبد الرحيم بن الحسن ابن عليّ الإسنويّ الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ).

يعدّ من أهمّ الكتب التي صنِّفت في تخريج الفروع على الأصول؛ لكونِهِ لم يترك قاعدةً أصوليّةً مهما كانت إلّا وتعرَّض لها، وحاول أن يذكر لها فرعًا فقهيًّا، إلا أنّه محصورٌ فقط على القواعد الأُصولِيَّة عند الشافعيّة وفروعهم، في حين نجد الزنجانيّ في كتابه المتقدّم يتعرّض لمذهبَي الشافعيّ وأبي حنيفة في القاعدة الأُصولِيَّة.

وقد رتّب الإسنويّ كتابه هذا على ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، فبدأ بباب في الحكم الشرعيّ وأقسامه، ودلالات الألفاظ، ثمّ شرع في ذكر قواعد الأدلّة؛ فبدأ بالكتاب وخرّج عليه الفروع، ثمّ السنّة، ثمّ الإجماع، ثمّ القياس، ثمّ دلائل اختلف فيها، ثمّ في التعادل والترجيح، ثمّ في الاجتهاد والإفتاء.

وقد تأثّر بهذا الكتاب طائفة من علماء المذاهب الأخرى، فألّفوا كتبًا في التخريج على نمط منهج الإسنويّ، وقد حثّ الإسنويّ في مقدّمة كتابة علماءَ المذاهب الأخرى على الاقتداء به فقال: «وقد مهَّدتُ بكتابي هذا طريق التخريج لكلّ ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكلّ ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأُصولِيَّة وتفاريعها، ثمّ تسلك ما سلكتُه فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرّن على تحرير الأدّلة وتهذيبها، والتبيّن لمأخذ تضعيفها

وتصويبها...»[١].

وممّن ألّف على طريقة الإسنويّ، الإمام ابن اللحام الحنبليّ (ت: ٨٠٣هـ)، والإمام محمد بن عبد الله التمرتاشيّ الحنفيّ (ت: ١٠٠٣هـ) كما سيأتي.

٤. كتاب: «**القواعد والفوائد الأُصولِيَّة**» لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام الحنبليّ (ت: ٨٠٣هـ).

يعدّ هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنبليّ، وقد أفصح المصنّف في مقدّمة كتابه عن مضمونه، فقال: «استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابٍ أذكر فيه قواعد وفوائد أصوليّةً، وأُردف كلّ قاعدة بمسائل تتعلّق بها من الأحكام الفروعيّة»[٢].

وقد سلك طريقة الإسنويّ، كما أشار إليه ابن عبد الهادي في ترجمة المصنّف[٣].

واشتمل الكتاب على ستٍّ وستينَ قاعدةً، تخلَّلَها بعض الفوائد والتنبيهات، وبعد أن يذكر المصنّف القاعدةَ يجمع أحيانًا بين الآراء المختلفة في القاعدة الأُصولِيَّة، بدون الاحتجاج لها بالصحّة أو عدمها، ثمّ يذكر مجموعةً من الفروع الفقهيّة المبنيّة عليها من مختلف أبواب الفقه، ويذكر أحيانًا آراء المذاهب الأخرى؛ الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، ومع ذلك فقد كانت أكثر تفريعاته وتخريجاته على نصوص الإمام أحمد.

قال ابن بدران-واصفًا الكتاب-: «وهي قواعد مختصرة مفيدة جدًّا، وفي أوّله نحو تسع ورقاتٍ، تشتمل على كشف مسائل الكتاب، مرتّبة على أبواب الفقه...»[٤].

٥. كتاب: «**الوصول إلى قواعد الأصول**» للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشيّ

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ (ص٤٧).

(٢) القواعد والفوائد الأصولِيَّة وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص١٦).

(٣) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ٨٣).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٤٥٧).

الحنفيّ (ت: ١٠٠٣هـ).

ذكر القواعد الأُصولِيَّة ثمّ ذكر فروعها من المذهب الحنفيّ، وأشار -كما تقدّم- في بداية كتابه أنّه أعجب بفكرة كتاب «التمهيد» للإسنويّ، وأنّه أراد أن يخدم المذهب الحنفيّ فوضع هذا الكتاب.

يقول التمرتاشيّ: «لما كان تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحبر الهمام، شيخ الإسلام مفتي الأنام، جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ الشافعي -تغمّده الله برحمته- كتابًا في بابه عديم النظير، حاويًا من القواعد الأُصولِيَّة والفروع الفقهية لِلْجَمِّ الغفير، لم أقفْ على كتاب من مؤلّفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنّف كتابًا على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عدّة في الباب للمخلصين والطلّاب...»[1].

أمّا عن طريقة ترتيب مسائل الكتاب، فقد سلك طريقة التمهيد للإسنوي -كما تقدّم- من حيثُ ترتيبُ المادّة العلميّة، إذ يذكر المسألة الأُصولِيَّة ثم يخرّج عليها الفروع الفقهية، ويذكر المسألة على أنّها قاعدة مقرّرة، وقد يحتاج في بعض المواضع إلى تقريرها والإشارة إلى أقوال العلماء فيها، ولم تكن متابعة المصنّف في إيراد المسائل والقواعد الأُصولِيَّة بنصوصها كالإسنويّ، إذ قدّم فيها وأخّر، وأفاد فيها من كتب أصول الحنفيّة وطريقهم في إيراد مسائل الأصول.

٦. **كتاب: «أثر الاختلاف في القواعد الأُصولِيَّة في اختلاف الفقهاء»** للدكتور مصطفى سعيد الخن (ت: ١٤٢٩هـ).

يعدّ الكتاب من المؤلّفات المعاصرة في تخريج الفروع على الأصول، وقد جعل المصنّف كتابه في بحثٍ تمهيديٍّ وستّة أبواب وخاتمة[2]، أمّا المبحث التمهيديّ فتناول فيه التشريع ومصادره، ونشوء الخلاف في الفروع وأسبابه، وفي

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (ص: ٨٣-٨٤).

(٢) وأصل الكتاب رسالة للمصنف تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، عام ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

الباب الأول ذكر القواعد الأُصولِيَّة المتعلّقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، والباب الثاني في القواعد المتعلّقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول، والباب الثالث، في الأمر والنهي والباب الرابع في القواعد التي يختصّ بها القرآن الكريم، والسنّة، والخامس في الإجماع والقياس، والسادس في الأدلّة المختلَف فيها.

فنلاحظ أنّه سلك في ترتيب الكتاب طريقة الكتب الأُصولِيَّة، إلا أنّه قدّم الكتاب بمبحثٍ تمهيديٍّ ذكر فيه مصادر التشريع، ومَنشأ الخلاف في الفروع، وأسبابه، وعدّد منها ثمانية أسباب، ثّم شرع يذكر القواعد الأُصولِيَّة واختلافهم فيها، مرتّبةً على طريقة كتب الأصول، ولم يستوعب جميع القواعد الأُصولِيَّة كالقواعد المتعلّقة بالحكم الشرعيّ، والاجتهاد والتقليد والتعارض وغيرها، وكان يُكثِر من ذِكر الفروع من مختلف الأبواب الفقهيّة من المذاهب الأربعة وغيرها.

والخلاصة:

نلاحظ أنّ ترتيب الأبواب في مصنّفات: «تخريج الفروع على الأصول» قد اختلف من مصنّف لآخر، فرتّب بعضهم أبوابه على ترتيب الأبواب الفقهيّة، وبعضهم على ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، ولعلّ السبب في ذلك، هو أنّ أصل هذا الفنّ وموضوعه الذي من أجله أنشئ، هو بيان أثر القواعد الأُصولِيَّة في الفروع الفقهيّة، فتجاذبه عِلمان[1]؛ علم الأصول، وعلم الفقه، لذا نجد الزنجانيّ غلّب فيه جانب الفقه، فأكثر مِن ذكر الفروع، وشمل جميع أبواب الفقه؛ العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، فكان من المناسب أن يرتّبه على ترتيب الفقه، وليتّضح أثر القواعد الأُصولِيَّة في جميع أبواب الفقه، ولذلك لم يشمل كتابه جميع

(١) وقد فرق ابن عاشور بينهما: فالفقه هو العلم بالأحكام من الأدلّة، وعلم أصول الفقه يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها، وقد أضاف إلى تعريف الفقه وأصوله: أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨).

القواعد الأُصولِيَّة، كما تقدّم.

وأمّا الإسنوي، وإن استوعب كتابه معظم القواعد الأُصولِيَّة، وخرَّجَ عليها فروعًا كثيرة إلا أنّه اقتصر على مذهب الشافعيّ، وأغلب الفروع التي ذكرها هي في مسائل الطلاق[١].

وأمّا ابن التلمسانيّ، فإنّه قسَّم كتابه إلى جنسين-كما تقدّم- وقد علّل تقسيمه هذا بقوله: «اعلم أنّ ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين؛ دليل بنفسه، ومتضمّن للدليل...»[٢].

وأما ابن اللحّام والتمرتاشيّ فقد تأثَّرا بطريقة الإسنويّ من حيثُ الطريقةُ والمنهجُ، وأمّا تفريع المسائل الفقهيّة، فكان اهتمام ابن اللحّام بفروع المذهب الحنبليّ، في حين اهتمّ التمرتاشيّ بفروع المذهب الحنفيّ.

وأمّا كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأُصولِيَّة» للدكتور: مصطفى سعيد الخن، فهو من المصَنَّفات المعاصرة في تخريج الفروع على الأصول، سلك في ترتيبه طريقة الكتب الأُصولِيَّة، إلا أنّه لم يستوعب جميع القواعد الأُصولِيَّة.

* * *

المطلب الخامس: طريقة الشاطبيّ في ترتيب الأبواب في كتابه «الموافقات»

يعدّ علم مقاصد الشريعة جزءًا من أصول الفقه، وركنًا من أركانه؛ قال الريسونيّ: «فالمقاصد علمٌ وركنٌ من علم، والعبرة بالمسمَّيات لا بالأسماء، وبالمقاصد لا بالوسائل»[٣].

وتقوم طريقة الإمام الشاطبيّ على الربط بين المقاصد وعلم الأصول؛ فعلم المقاصد اهتمّ اهتمامًا كبيرًا بأسرار التشريع ومقاصده، وذلك بأسلوب تحليليّ استقرائيّ مغاير لما سبقه، من خلال منهج إبداعيّ جديد، استحدثه الإمام أبو

(١) مقدِّمة التمهيد (ص: ٣٤).

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٢٩٧).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م (ص: ٣٨٨).

إسحاق الشاطبيّ في كتابه «الموافقات».

ولكنْ لَو طالعنا مواضيع الكتاب، وأبوابه، ومسائله، لوجدناه مختلفًا عن طريقتي الأُصولِيِّين، بل مختلفًا تمامًا عن الطريقة الجامعة بينهما؛ وذلك لأنّ علم مقاصد الشريعة الذي احتواه كتاب الموافقات، يختلف عن علم الأصول[1].

فقد جاء الشاطبيّ في كتابه «الموافقات» بمباحثَ مبتكرةٍ مستحدَثةٍ لم يُسبَق إليها؛ لذلك فإنّه لم يذكر في كتابه مبحثًا واحدًا من المباحث المدوّنة في كتب الأصول، إلّا إشارةً في بعض الأحيان، لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثمّ هو مع ذلك لم يغضَّ مِن فضل المباحث الأُصولِيَّة، بل تراه يقول في كثير مِن مباحثه: «إذا أُضيف هذا إلى ما تقرَّر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود»[2].

وقد وضع الشاطبيّ كتابه على خمسة أقسام:

القسم الأوّل: وهو مجموعة من المقدّمات التمهيديّة التي يعدّها ضروريّةً، وهو يصفها بالمقدّمات العلميّة.

القسم الثاني: وهو يدور حول الحكم الشرعيّ نفسه، وتقسيماته، وما يلحقه من خصائص، فيدرس الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة.

القسم الثالث: مقاصد الشريعة التي بُنيت عليها.

القسم الرابع: حصر الأدلّة الشرعيّة ومصادر الاجتهاد، واتخاذ مواقف منها ومساحات معطياتها، وآليّات التعامل معها.

---

(١) الفرق بين علم الأصول، وعلم مقاصد الشريعة: أنَّ موضوع علم الأصول هو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها؛ لذلك سمي علم أصول الفقه بعلم الاستنباط والاستخراج، وأما علم مقاصد الشريعة، فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ٢١)، وعلم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي (ص: ٢٧).

(٢) انظر مقدِّمة المحقِّق: مشهور بن حسن، الموافقات (مقدمة/ ٦).

القسم الخامس: الاجتهاد والتقليد والتعارض، وما يتّصل بهذه البحوث من موضوعات.

فنلاحظ أنّ الإمام الشاطبيّ رتّب كتابه ترتيبًا منطقيًا، وقسَّمه خمسةَ أقسام، فبدأ بالمقدّمة المنهجية التي تحتوي على (١٣) ثلاثَ عَشْرةَ مقدّمةً أصوليّة، سيسير عليها الإمام في عرض القضايا المهمّة وتأصيلها، وحلّ مشكلاتٍ شتّى في مجالات الشريعة، فكأنّ هذه المقدّمات كانت بمثابةِ القوانين التي تشدّد النظر والفكر في تكامل المسائل العلمية والأُصولِيَّة.

وبعد المقدّمة عقد بابًا للأحكام الشرعيّة في الحلال والحرام والمكروه إلى غير ذلك من الأحكام، سواءٌ أكانَت قطعيّةً أم ظنيّةً، ثمّ بعدها خصّص بابًا في المقاصد؛ لأنّ لكلٍّ مِن الأحكام الشرعيّة مقاصد، فهناك المصالح والمفاسد، وعلى قدر المصلحة يكون الوجوب، وعلى قدر المفسدة يكون التحريم، ووضع الشاطبيّ المقاصد بعد الأحكام ليبيّن أنّ لكلٍّ من الأحكام فوائدَ وغاياتٍ وأغراضًا، وتتنوّع الأحكام بتنوُّع غايتها وأغراضها.

ثمّ يأتي السؤال: من أين عرف هذه الأحكام وهذه المقاصد؟ فيكون الجواب: من الأدلّة، وبعد عرض الأحكام والمقاصد، جاء الشاطبي ليبيِّن الأدلّة؛ سواءٌ أكانت الأدلّة على الأحكام أم على المقاصد.

ثمّ يأتي السؤال: من الذي سينظر في تلك الأدلة ويستخدمها؟ وهنا يذكر الشاطبيّ بابًا في الاجتهاد والتقليد، جعله تمام الكتاب؛ بيَّن فيه أنواع الاجتهاد، وما ينقطع منها، وما لا ينقطع إلى قيام الساعة، وأنواع ما ينقطع، وما يتوقّف منها على الركنين، كحذق اللغة العربيّة، حتّى يكون المجتهد في معرفة تصرّفاتها كالعرب[١].

وممّا تقدم نلاحظ أنّ وجه التجديد في «الموافقات» يكمنُ في أنّ الإمام الشاطبيّ عرض المادّة الأُصولِيَّة بصورةٍ جديدةٍ ومغايرةٍ لما ألفه الناس في كتب أصول الفقه،

(١) وانظر مقدِّمة الموافقات (مقدمة/ ١٤).

إذ صاغ المادّة بعيدًا عن التأثيرات الفلسفيّة والمنطقيّة، ومنذ بداية كتابه حرص على تقديم المادّة الأُصولِيَّة في جميع مفرداتها عاريةً عن التفكير الفلسفيّ واللبوس المنطقيّ، وبعيدًا عن منهج المتكلّمين في عرض مختلف المسائل الأُصولِيَّة ... ويمكن ملاحظة هذا في أدنى مقارنة بين كتاب الموافقات وأيِّ كتابٍ أصوليٍّ آخر.

كما نلاحظ أنّ إبداع الإمام الشاطبيّ وتجديده في الفكر الأصوليّ، لم يتمثّلا في الجانب الموضوعيّ العلميّ فحسب، وإنّما قيمةُ مشروعِه وقدرُهُ تتمثّلان في إبداعه المنهجيّ؛ لأنّ موضوعات علم الأصول عولجت، وتناولها الأُصولِيّون قبل أبي إسحاق، من مباحث الأحكام والأدلّة الشرعيّة ومسائل الاجتهاد، لكنَّ جديده فيها أنّه جدّد عرضها وتحليلَها بأسلوبٍ جديد، وطرقها بمنهج متميّز، يقوم على زرع التفكير المقصديّ، مبديًا انتقاداته المنهجيّة للأساليب التقليديّة في التعاطي مع الموضوعات الأُصولِيَّة، ولذلك نراه أبدع منهج الاستقراء المعنويّ للوصول إلى تأسيس كليّات، والقطع فيها.

والخلاصة ممّا تقدَّم، أنّ علم المقاصد جزءٌ من أصول الفقه، وركن من أركانه؛ لذا قسَّم الشاطبي كتابه «الموافقات» خمسةَ أقسام، وخصّ القسم الثالث منها بالحديث عن المقاصد الشرعيّة في الشريعة، كما يُعد قسيمًا له؛ فكلاهما (أعني علم المقاصد وعلم أصول الفقه) وسيلتان من وسائل الوصول إلى أحكام الشريعة واستنباطها من الأدلّة الشرعِيّة؛ إلا أنّ مباحث علم المقاصد ليست كمباحث علم الأصول؛ لذا فإنّ ترتيب أبوابه ليس كترتيب أبواب الأصول، كما رأينا أنّ الشاطبيّ استحدث مباحثَ وأبوابًا جديدة، ورتَّبَها ترتيبًا مستقلًّا.

المطلب السادس: طريقة ترتيب الأبواب في المصَنَّفات الأُصولِيَّة عند المعاصرين

استجابةً لمتطلّبات العصر، سلك المصنّفون المعاصرون في تصنيف كتبهم الأُصولِيَّة طرقًا تمتاز بالمحافظة -إلى حدٍّ بعيد- على مضامين الكتب القديمة، لكن بتقسيم جديد، ولغة سهلة مناسبة، وقد حاول بعض المصنّفين المعاصرين

سلوك مناهجَ خاصّةٍ بهم في التصنيف الأصوليّ، فهم وإن لم يقترحوا مناهج جديدة، إلا أنّهم حاولوا الجمع بين المناهج القديمة بجميع طرقها في المضمون، والمناهج الحديثة في الشكل، واللغة، والتقسيم والترتيب، وممّن سلك هذا التوجُّه من المعاصرين:

١. **كتاب: «المصفّى في أصول الفقه»** لأحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ).

كثرت المصَنَّفات الأُصوليَّة في العصر الحديث، لكنَّ بعضها لم يختلِفْ عن مصنّفات المتقدّمين، من حيثُ اللغةُ والتعبير، وعرض المسائل، والخوض في مسائل استطراديّة ومعقّدة، تجعل أخذها صعبًا على الطلّاب والمتعلّمين في عصرنا هذا، ومن هنا نهض المصنّف أحمد بن محمد الوزير إلى وضع هذا السفر الذي بذل جهدًا عظيمًا في تقريبه وتسهيله، وقدَّم فيه بديلًا كاملًا لأصول الفقه.

فقد سلك المصنِّف المنهج الحديث، واستعمل الأمثلة والتمارين الواقعيّة، وابتعد عن المسائل المعقّدة، بل صرّح بأنه لا ينبغي دراسة المنطق في فنّ الأصول؛ إذ لا جدوى منه ولا لزوم له، وعمد إلى السهولة والبيان قدر الإمكان، وأجاد في اختيار الأمثلة وإيرادها، وأورد أقوال الفرق وبيّن أدلّة كلّ فرقة[1].

وقدّم لذلك بمقدّمة عامّة شرح فيها علم الأصول، وبيّن موضوعه وغايته، وأهميّته في تحرير العقل وتقويمه، لتمكين الاستنباط وتقريب الاجتهاد، وقد جاء الكتاب في ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: في الحكم الشرعيّ.

القسم الثاني: في الدليل (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس) وبقيّة الأدلّة.

القسم الثالث: في أصول استنباط الحكم الشرعيّ؛ وأدرج فيه: النسخ، والاجتهاد، والتقليد، والتعارض والترجيح، وموضوعات لغويّة.

٢. **كتاب: «أصول الفقه الإسلاميّ»** للدكتور وهبة الزحيليّ.

(١) المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦م (ص: ٣٥).

3

أشار المؤلِّف في مقدّمة الكتاب إلى أنّ الفقه الإسلاميّ، لما يمتاز به من قوّة البناء ورسوخ الأركان وتعدّد الأفاق وسعة المصادر والأحكام، فإنه يحتاج إلى صياغة نظريات عامّة نستطيع بها التعرّف إلى مبادئه الكليّة، وأسسه العامّة؛ لنتمكّن من النفاذ إلى أغوار الأحكام والتفصيلات المتشعّبة، والمجال هذا يُعرف بعلم أصول الفقه[١].

ثمّ أبدى إعجابه بطريقة الشاطبيّ في «الموافقات»، وأنّه يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى الهدف السابق؛ وذلك لأنّ الشاطبيّ تميّز في كتابه باهتمامه ببيان مقاصد الشريعة وقواعدها الكليّة التي راعاها المشرّع، والتي لا بدّ من العلم بها لمن يحاول استنباط الأحكام من أدلّتها التفصيليّة، ثمّ ذكر طريقة الشاطبيّ في عرضه لمسائل الأصول بنحو ما تقدَّم في طريقته.

لكنّ الدكتور وهبة اعتذر عن عدم التّمكُّن من السير على هذا المنهج في كتابه هذا؛ مراعاةً لظروف الدراسة الجامعيّة، إلا أنّه وإنْ لم يتمكّن من سلوك طريقة الشاطبيّ، فقد حاول الجمع بين طريقته والطريقة التقليديّة في دراسة علم الأصول، فقد حافظ على المحتوى الأصوليّ القديم، وحاول الجمع والتوفيق بين بعض طرقه، مع العمل على تيسير عبارات الأُصولِيّين والوقوف على دقائق هذا العلم[٢].

كما جرّد كتابه من المسائل الكلاميّة، إلا بعضًا منها، كمسألة التحسين والتقبيح وشكر المنعم، ومسألة تكليف المعدوم، ومسألة التكليف بالمستحيل، إلا أنّه كان يشير إليها على أنّها من مسائل الكلام وليست من أصول الفقه[٣].

بل صرَّح بأنّه يَخرج عن أصول الفقه كثيرٌ من المسائل التي تكلّم عليها المتأخّرون وأدخلوها فيه، إلّا أنّه مع ذلك يسجّل أنّ لها فائدةً لا تُنكَر، وذلك أنَّ

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ (ص: ٥) وما بعدها.

(٢) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ٦).

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٢، ٨٣٨).

بحثَ هذه المسائل في علم أصول الفقه ليس عبثًا، ولذلك فهو يقترح اعتمادَها مدخلًا إلى أصول الفقه، لِكَونِها إحدى مفرداته، وهي الكلام والعربيّة[١].

ولذلك فهو يلاحظ أنّ قديم المكتوب في أصول الفقه وعر المسالك، متشعّب الطرق، معقَّد اللفظ أحيانًا، بينما يمتاز المكتوب الحديث بعباراته البسيطة، وبيانه المشرق، وأمثلته المألوفة، إلا أنّه يحذّر من المبالغة في التبسيط؛ لأنّ ذلك قد يجانب الدقّة العلميّة نزولًا تحت وطأة الرغبة في تبسيط الكلام[٢].

وبذلك يكون الزحيليّ قد حافظ على المنهج التقليديّ في أصول الفقه، مع محاولة إدخال منهج الشاطبيّ كلّما كان ذلك ضروريًا، مع وعيه التامّ بضرورة توظيف أصول الفقه في معالجة القضايا الجديدة، على اختلافها وتنوّعها، وذلك ما ختم به كتابه، لافتًا النظر إلى أنّ هناك حاجةً ماسّةً في عصرنا لإعادة الكتابة في أصول الفقه، على نحْوٍ يجعل منه علمًا حيويًّا ممتدَّ الأعصاب والجذور إلى جميع شؤون الحياة، ومفاهيم العصر، ومجالات التشريع والقضاء[٣].

وأما ترتيب الكتاب فقد جعله في ثمانية أبواب مرتّبة كما يأتي:

الباب الأوّل: الأحكام الشرعية (الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه).

الباب الثاني: طرق استنباط الأحكام من النصوص (الدلالات، حروف المعاني).

الباب الثالث: مصادر الأحكام الشرعيّة (المتّفق عليها والمختلَف فيها).

الباب الرابع: النسخ.

الباب الخامس: تعليل النصوص.

الباب السادس: مقاصد الشريعة العامّة.

الباب السابع: الاجتهاد والتقليد

الباب الثامن: المعارضة والترجيح بين الأدلّة.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ٢٨).

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ١٢١٠).

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ١٢١٠).

٤. **كتاب: «أصول الفقه الإسلاميّ»** للدكتور محمد مصطفى شلبي.

ذكر المصنِّف بين يدي هذا الكتاب صعوبة التصنيف الأصوليّ للطلبة، فذكر أنّ الكتابة فيه ليست بالأمر الهيّن؛ لأن فائدته التي قُصِدت به أوَّل الأمر كادت تضيع بين تعصُّبات أتباع المذاهب في عصور التقليد، وأساليبهم التي حار فيها المتخصّصون فضلًا عن غيرهم.

ولكنْ واجهتْهُ عقبة ضعف مستوى الطلّاب الجامعيّين في كليّة الحقوق التي كان يدرّس بها علم الأصول، فوجد نفسه أمام خيارين؛ إمّا أن يكتب مذكّرات دراسيّة تكون في مستوى طلّاب الحقوق، وإمّا أن يصنّف كتابًا لا يتقيّد فيه بشيء، غير توضيح الأصول في ذاتها وإخراجها للناس في ثوب جديد، ثمّ حسم الاختيار والتوجُّه، وقرَّر الأخذ بالخيار الثاني، ووضع له منهجًا تمثَّل في إعادة عرض مسائل علم أصول الفقه بطريقة سهلة[1].

أمّا من حيث المضمون، فقد قرَّر تجريد أصول الفقه من بعض مباحثه، كالمسائل الكلاميّة والمنطقيّة التي سمّاها: «النظرية التي كثر فيها الخلاف والجدال» رغم أنّها ليست من أصول الفقه، وإنّما ذكرت فيه على سبيل الاستطراد، فهو لا يدعو إلى تهذيب شامل، وإنّما يطالب بشيء من التهذيب فقط.

وقد اشتمل الكتاب على مقدّمة وأربعة أقسام[2]:

المقدِّمة: جعلها للتعريف بأصول الفقه، وبيان موضوعه، ونشأته، وطرق التأليف فيه، والغاية منه، والفرق بينه وبين الفقه.

القسم الأوّل: في موضوع الأدلّة أو مصادر الأحكام، وبيَّنَ المصادر المتّفَق عليها والمختلَف فيها وموقف أصحاب المذاهب منها.

القسم الثاني: القواعد التي يتوقّف عليها استنباط الأحكام من الأدلّة.

القسم الثالث: الأحكام؛ أقسامها، ومحلّها، والمكلّف بها، وأهليّته، وما يعرض لها.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ب. ت (ص: ١٩) وما بعدها.

(٢) ذكرها المصنِّف في مقدِّمة الكتاب (ص: ٢٦).

القسم الرابع: الاجتهاد والتقليد؛ وأدرج فيه مقاصد الشريعة العامّة، وتعارض الأدلّة، والنسخ.

والخلاصة في طريقة منهج المصنّفين المعاصرين في مصنفاتهم الأُصولِيَّة كالآتي:

أ. من حيث الإطار العامّ: إخراج أصول الفقه بطريقة حديثة وثوب جديد.

ب. من حيث اللغة والتعبير: عرض مسائله بطريقة سهلة غير معقّدة.

ج. من حيث مضمونه: تجريده من المسائل النظريّة المذكورة على سبيل الاستطراد.

د. من حيث الاجتهاد: إضافة مباحث المقاصد الشرعيّة لمراعاتها عند الاستنباط.

من حيث الترتيب: نجد أنَّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة في كتب المعاصرين لم يعتَمد طريقةً موحّدةً وثابتة في جميع الأبواب، كما هو الشأن في ترتيب الأبواب في مصنّفات الطرق السابقة، إلا أنّهم اتفقوا في ذكر المقدّمة العامّة؛ وفيها تعريف علم الأصول، وتِبيانُ موضوعه وغايته وأهميّته ونشأته وغيرها.

ثمّ كان ترتيب الأبواب عمومًا كالآتي: الأحكام الشرعيّة، ثمّ طرق استنباط الأحكام، ثمّ الأدلّة، ثمّ النسخ، ثمّ الاجتهاد، ثمّ التعارض والترجيح، إلا أنّ الوزير قدَّم الأدلّة على طرق الاستنباط، وزاد الزحيليّ وشلبي مبحثًا لم يتطرَّق إليه الوزير؛ وهو مقاصد الشريعة العامّة.

* * *

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث، بتوفيق الله وإعانته، أختمه بأهمّ النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. إنّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة يسهم في تقريب هذا العلم بين يدَيْ طلبة العلم والباحثين، كما يُعين على كشف عناوين المباحث، ومعرفة المؤلّفات الأُصولِيَّة، وتصنيفها من الناحية الزمنيّة.

٢. إنّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة في المصَنَّفات من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة؛ فأفردوا له فصولًا في مقدّمات كتبهم، وبيّنوا طريقة ترتيبهم لأبوابه وموضوعاته ومناسباتها.

٣. إنّ من أبرز أسباب اختلاف الأُصولِيّين في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة اختلاف النظرة الاجتهاديّة في طريقة التأليف، واختلافهم في موضوع أصول الفقه، والاختلاف في تقدير القضيّة الأُصولِيَّة ومنزلتها.

٤. إنّ ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة في مصنفات الأُصولِيّين جاء على ستّ طرق، تبعًا لمناهجهم في تناول موضوعاته، وهي: طريقة المتكلّمين (الشافعيّة)، وطريقة الفقهاء (الحنفيّة)، وطريقة المتأخّرين (الجامعة بين الطريقتين)، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة الشاطبيّ في «الموافقات»، وطريقة الأُصولِيّين المعاصرين.

٥. إنّ مصنّفات الطريقة الواحدة قد تختلف في ترتيب الأبواب الأُصولِيَّة، ولم يلتزم أصحابها طريقةً محدَّدةً يمكن أن تكون منهجًا خاصًّا بهم أو ينسب إليهم، بل تصرُّف الأصوليّ في كتابه بتقديمٍ وتأخيرٍ لبعض الأبواب هو

الأبرز، مع وجود ملامح عامّة يجتمع بها أصحاب الطريقة الواحدة.

٦. إنّ كتب المتكلّمين، بشكلٍ عامٍّ، تدور حول هذه المحاور: (المقدّمات، والأدلّة، والترجيح والاجتهاد)، ولم يعدّوا الأحكام من الأصول بل درسوها تبعًا في المقدّمة، ولم يذكروا فروعًا فقهيّةً إلا على سبيل المثال.

٧. إنَّ كتب الفقهاء، ككتب المتكلّمين، مع إضافة بعض المباحث كالأهليّة وعوارضها، وقد بحثوا الأحكام الشرعيّة بوصفها مبحثًا أصليًّا، وفرّعوا على الأبواب الأُصولِيَّة مسائل فقهيّة كثيرة.

٨. إنّ طريقة المتأخّرين ممّن جمع بين الطريقتين في الترتيب، هي نفسها؛ المبادئ (المقدّمات)، ثمّ الأدلّة، ثمّ الاجتهاد والترجيح، إلا أنّهم بعد ذكر القواعد الأُصولِيَّة فرَّعوا عليها المسائل الفقهيّة، فاهتمّوا بجانب التأصيل والتطبيق من حيث الجملة.

إنَّ ترتيب الأبواب في تخريج الفروع على الأصول، وفي المصنّفات الأُصولِيَّة عند المعاصرين، تختلف من مصنّف لآخر في الجملة، وقد استحدث الشاطبيّ في «الموافقات» ترتيبًا مبتكرًا، بما يناسب موضوعاته وأبوابه لأجل ذلك استحقّ أن يكون طريقًا خاصًّا ومستقلًّا بالنسبة لترتيب أبوابه.

* * *

المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٣. الاستدراك الأصولي، لإيمان بنت سالم قبوس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د. ن، ٢٠١٥ م.

٤. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٥. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ب. ت.

٦. أصول الفقه ومدارس البحث فيه، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠م.

٧. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت.

٨. بديع النظام المسمى نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين ابن الساعاتي، المحقق: سعد السلمي، د.ن، ١٤٠٥هـ.

٩. بذل النظر في الأصول، محمد عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي، دار التراث القاهرة.

١٠. البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، المحقق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.

١٢. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

١٣. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرادي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، المحقق: علي بسام، دار الضياء، ٢٠١٣ م.

١٥. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، د.ت.
١٧. ترتيب الموضوعات الأُصوليَّة ومناسباته، هشام بن محمد سليمان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ن، د.ت.
١٨. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة، عبد الوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٨م.
١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله الزركشي، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م.
٢٠. تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، عبد الغني عبد الخالق، دار الظاهرية، الكويت، ٢٠١٨م.
٢١. التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
٢٢. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لشمس الدين ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ.
٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٥. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.
٢٦. خبايا الزوايا، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.
٢٧. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلام، بيروت، ١٩٩٤ م.
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ.
٢٩. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ت.
٣٠. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٣١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٣٢. الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

3

٣٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ.
٣٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، حققه: أحمد المباركي، د.ن، ١٩٩٠م.
٣٥. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م.
٣٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م.
٣٧. الفروق اللغوية للعسكري، دار العلم والثقافة، القاهرة، د. ت.
٣٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
٤٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة، بيروت، د.ت.
٤١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٤٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق لشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
٤٣. المحصول، لفخر الدين لرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
٤٤. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٤٥. المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦م.
٤٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٧. معجم الفروق اللغوية، للعسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٤٨. مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٤٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لابن التلمساني، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
٥١. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.
٥٢. المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٦م.
٥٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

٥٤. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
٥٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٩٨٤ م.
٥٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٥٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
٥٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦ م.
٦٠. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٦١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م.

❊ ❊ ❊

3